

كتاب : متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني
المؤلف : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى

كتاب الطهارة

باب ما تكون به الطهارة من الماء

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وأصحابه المنتخبين وأزواجه أمهات المؤمنين قال الشيخ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى رحمه الله اختصرت هذا الكتاب على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ليقرب على متعلمه مؤملا من الله عز وجل الثواب وإياه أسأل التوفيق للصواب

كتاب الطهارة ١

باب ما تكون به الطهارة من الماء

قال والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره مثل ماء البقلاء ٢ وماء الحمص وماء الورد وماء الزعفران وما أشبهها مما لا يزال اسمه اسم الماء في وقت وما سقط فيه مما ذكرنا أو من غيره وكان يسيرا فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضع به ولا يتوضأ بماء قد توضع به. وإذا كان الماء قلتين ٣ وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد له طعم ولا رائحة ولا لون فهو طاهر إلا أن تكون النجاسة ٤ بولا أو عذرة مائعة فإنه ينجس إلا أن يكون الماء مثل المصانع التي بطريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزعها فذلك الذي لا ينجسه شيء وإذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبهها فلا ينجسه

١ الطهارة: إما حقيقة كالطهارة بالماء أو حكمية كالطهارة بالتراب في التيمم: والتطهر بالماء ونحوه والتطهير

والطهارة ضربان جسمانية ونفسانية والطاهر: القوي. يقال: فلان طاهر الثوب أو الذيل أو العرض:

برىء من العيوب نزيه شريف، والماء الطاهر الصالح للتطهر به.

٢ البقلاء: نبات عشبي حولي من الفصيلة القرنية تؤكل قرونها مطبوخة وكذلك بذوره.

٣ القلتين: القلتان قدرتا ب"ذراع وربيع" طولاً وعرضاً وارتفاعاً.

وهو ربع متر مكعب = ٢٥٠ لتر "برميل وربيع" تقريباً

٤ النجاسة: هي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول وما ورد فيه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ولا يتوضأ بسؤر ١ كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور ٢ وما دونها في الخلق

قال وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب وإذا كان

معه في السفر إنآن نجس وطاهر واشتبهها عليه أراقهما وتيمم

١ السؤر: هو ما يتبقى من الماء بعد الشرب.

٢ السنور: الهز "القط"

باب الآنية

باب الآنية

قال وكل جلد ميتة دبع أو لم يدبع فهو نجس وكذلك آنية عظام الميتة ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة فإن فعل أجزاءه وصوف الميتة وشعرها طاهر .

باب السواك وسنة الوضوء

باب السواك وسنة الوضوء

والسواك * سنة يستحب عند كل صلاة إلا أن يكون صائماً فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغيب الشمس وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً والتسمية عند الوضوء والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً وتخليل اللحية وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما وتخليل ما بين الأصابع وغسل الميامن قبل المياسر

"* السواك: وهو عود الأراك الذي يتسوك به ولقد يسر الله لنا إخراج رسالة "السواك وما أشبهه ذاك" للحافظ أبي شامة ورسالة "السواك دراسة بين الدين والعلم الحديث" من إصدارات الدار.

باب فرض الطهارة

باب فرض الطهارة

قال وفرض الطهارة ماء طاهر وإزالة الحدث والنية للطهارة وغسل الوجه وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين ويتعاهد المقصل وهو ما بين اللحية والأذن والقم والأنف من الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ويدخل المرفقين في الغسل. ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين وهما العظمان التاتان ١ ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضو كما أمر الله عز وجل.

والوضوء مرة مرة يجزئ والثلاث أفضل وإذا توضأ لنافلة صلى بها فريضة.

ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نساء ولا يمسه المصحف إلا طاهر والله أعلم.

١ العظمان الناتمان: البارزان.

باب الاستطابة والحدث

باب الاستطابة ١ والحدث ٢

وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاة والاستنجاة لما يخرج من السيلين فإن لم يعد مخرجهما أجزأه ثلاثة أحجار إذا أتقى بمن فإن أتقى بدونهن لم يجزئه حتى يأتي بالعدد فإن لم ينق بثلاثة زاد حتى يبقى والخشب والخرق وكل ما أتقى به فهو كالأحجار إلا الروث والعظام والطعام والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء.

١ الاستطابة: أي استنجاة وأزال الأذى وسمى استطابة لأنه يطيب جسده بذلك مما عليه من الخبث.

٢ الحدث: الرجل: وقع منه ما ينقض طهارته. وقال أبو هريرة "فساء أو ضراط".

باب ما ينقض الطهارة

باب ما ينقض الطهارة

والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر وخروج الغائط ١ والبول من غير مخرجهما وزوال العقل إلا أن يكون بنوم يسير جالسا أو قائما والارتداد عن الإسلام ومس الفرج والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح وأكل لحم الجزور وغسل الميت وملافة جسم الرجل للمرأة لشهوة. ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما.

١ الغائط: المكان المنخفض الواسع من الأرض يقال: ذهب إلى الغائط وجاء منه: كناية عن التبرز وفي التنزيل العزيز {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [النساء: ٤٣] كناية عن التبرز.

باب ما يوجب الغسل

باب ما يوجب الغسل

قال والموجب للغسل خروج المني والتقاء الختانين ١ والارتداد عن الإسلام وإذا أسلم الكافر والظهير من الحيض والنفاس والحائض والجنب والمشرک إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر ولا يعوضا الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلعت بالماء.

١ التقاء الختانين: أي تغييب الحشفة في الفرج وإن لم ينزل.

باب الغسل من الجنابة

باب الغسل من الجنابة ١

قال وإذا أجنب الرجل غسل ما به من أذى وتوضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاثا ويروي بمن أصول الشعر ثم يفيض الماء على سائر

١ الجنابة: حال من ينزل منه مني، أو يكون منه جماع. يقال: اغتسل من الجنابة.

باب التيمم

باب التيمم

قال ويتيمم في قصر السفر وطويله إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوز به والاختيار تأخير التيمم إلى آخر الوقت فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزاءه وإن أصاب الماء في الوقت.
قال والتيمم ضربة واحدة يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب وينوي به المكتوبة فيمسح بهما وجهه وكفيه وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه وإن كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب فخشي على نفسه أن أصابه الماء غسل الصحيح من جسده وتيمم لما لم يصبه الماء.
وإذا تيمم صلى الصلاة التي قد حضر وقتها وصلى به فوائت إن كانت عليه والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى.
قال وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه وإذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزئه.

قال وإذا وجد التيمم الماء وهو في الصلاة خرج فوضأ أو اغتسل إن كان جنباً واستقبل الصلاة.
قال وإذا شد الكسير الجائر وكان طاهراً ولم يعد بها موضع الكسر مسح عليها كلما أحدث إلى أن يجلها.

باب المسح على الخفين

باب المسح على الخفين

قال ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث مسح عليهما يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء.
ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسه حتى سافر أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث.
ولو أحدث مقيماً ثم مسح مقيماً ثم سافر أتم على مسح مقيم ثم خلع وإذا مسح مسافراً يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم ثم خلع.
ولا يمسه إلا على خفين أو ما يقوم مقامهما من مقطوع وما أشبهه مما يجاوز الكعبين وهما العظمان الناتنان.
وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه فإن كان يثبت بالنعل مسح عليه فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة وإن كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزه المسح عليهما.

١ الصفيق: كنف نسجه أي جوب كثيف النسج.

ويمسح على ظاهر القدم فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه والرجل والمرأة في ذلك سواء.

باب الحيض

باب الحيض

قال وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً فمن أطبق بها الدم ١ فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود تخين منتن وإدباره بأنه رقيق أحمر تركت الصلاة في إقباله فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت. فإن لم يكن دمها منفصلاً وكانت لها أيام من الشهر تعرفها أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها وإن كانت لها أيام أنسيتها فإنها تقعد ستاً أو سبعا في كل شهر. والمبتدأ بها الدم تحتاط فتجلس يوماً وليلة وتغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي فإن انقطع الدم في خمسة عشر يوماً اغتسلت عند انقطاعه وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة فإن كان بمعنى واحد عملت عليه وأعدت الصوم إن كانت صامت في هذه الثلاث مرار لفرض وإن استمر بها الدم ولم يتميز قعدت في كل شهر ستاً أو سبعا لأن الغالب من النساء هكذا يحضن. والصفرة والكدر في أيام الحيض من الحيض ويستمتع من الحائض بدون الفرج فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل.

ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف ٢ على نفسه العنت وهو الزنا.

١ وهي الاستحاضة: وهي استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوانه.

"*" يقصد لون دم الحيض، فإنه يتغير من أسود عند نزوله إلى أصفر قرب انقطاعه.

٢ يخاف: أي الزوج.

والمبتلى بسلس ١ البول أو كثرة للذي فلا ينقطع كالمستحاضة يوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه.

وأكثر النفاس أربعون يوماً وليس لأقله حد أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر.

ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحباباً ومن كانت لها أيام حيض فزادت على ما كانت تعرف لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات فتعلم حيثئذ أن حيضها قد انتقل فتصير إليه وترتك الأول وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرات أعادته إذا كان صوماً واجباً.

وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف فلا تلتفت إليه حتى يعاودها ثلاث مرات ومن كانت لها أيام حيض فرأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر تغتسل وتصلي فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تحيء أيامها، والحامل إذا رأت الدم فلا تلتفت إليه لأن الحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصلاة ولا الصوم وتقضي الصوم احتياطاً وإذا رآته بعد الستين فقد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض فتصوم وتصلي ولا تقضي.

والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة فهو أشد ما قيل فيها وإن توضأت لكل صلاة أجزأها والله أعلم.

١ سلس البول: عدم قدرته على التحكم في نزول البول وقد سلس بوله: إذ لم يتهيأ له أن يمسه.

كتاب الصلاة

باب المواقيت

كتاب الصلاة

باب المواقيت

قال وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر فإذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقتها فإذا زاد شيئاً وجبت العصر فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار [ويبقى وقت الضرورة إلى أن تغرب الشمس]. ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها وهذا مع الضرورة فإذا غابت الشمس فقد وجبت المغرب ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق.

فإذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر وفي الحضر البياض لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواربها الجدران فيظن أنها قد غابت فإذا غاب البياض فقد تيقن ووجبت عشاء الأخرى إلى ثلث الليل فإذا ذهب ثلث الليل [خرج] وقت الاختيار ووقت الضرورة [مبقي] إلى أن يطلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يبد من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده.

فإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح والوقت مبقي إلى ما قبل أن تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها مع الضرورة.

والصلاة في أول الوقت أفضل إلا عشاء الآخرة وفي شدة الحر في الظهر.

وإذا طهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل أن تغرب

الشمس صلوا الظهر والعصر وإن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض أن يطلع الفجر صلوا المغرب وعشاء الآخرة.

والمغنى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في إغمائه والله أعلم.

باب الأذان

باب الآذان

قال ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلى آذان بلال وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله: والإقامة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

ويسترسل في الأذان ويجدر الإقامة.

ويقول في آذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين.

وإن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت

ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهراً فإن أذن جنباً أعاد.

ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد.

ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه ويدير وجهه على يمينه إذا قال حي على الصلاة وعلى يسرته إذا قال حي على

الفلاح، ولا يزيل قلميه.

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول

باب استقبال القبلة

باب استقبال القبلة

قال وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتداء الصلاة إلى القبلة وصلى إلى غيرها راجلاً وراكباً يومئ إيماء على قدر الطاقة ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وسواء كان مطلوباً أو طالباً يخشى فوات العدو وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه إذا كان طالباً فلا يجزئه أن يصلي إلا صلاة آمن.

وله أن يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا من صلاة الخوف.

ولا يصلي على غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً إلى الكعبة.

فإن كان يعاينها فبالصواب وإن كان غائبا عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها.

وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه ويتبع الأعمى والعامي أو تفهما في نفسه. وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد اخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة.

وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو الأعمى بلا دليل أعاداً ولا يتبع دلالة مشرك بحال وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ولا شهادته لأنه ليس بموضع أمانة.

باب صفة الصلاة

قال وإذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر ويوي بها المكتوبة يعني بالتكبير ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلاة وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها.

فإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه.

ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى ويجعلهما تحت سرتيه ١ ثم يقول:

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

ثم يستعيز ويقراً الحمد لله رب العالمين يتدثها بيسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها فإذا قال ولا الضالين قال آمين.

ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها فإذا فرغ كبر للركوع ورفع يديه كرفعه الأول ثم

يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم

ثلاثاً وهو أدنى الكمال وإن قال مرة أجزأه.

ثم يرفع رأسه ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الأول ثم يقول ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وإن كان مأموماً لم يزد على ربنا ولك الحمد ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه.

١ الروايات عن الإمام أحمد تقر بوضعها على الصدر.

ويكون في سجوده معتدلاً ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه ويكون على أطراف أصابعه ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وإن قال مرة أجزأه. ثم يرفع رأسه مكبراً فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويقول رب اغفر لي ثلاثاً ثم يكبر ويخر ساجداً ثم يرفع رأسه بتكبير ويقوم على صدور قلميه معتمداً على ركبتيه إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض. ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين ثم ييسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويخلق الأبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة المسبحة ويتشهد فيقول:

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وهو التشهد الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ثم ينهض مكبراً كنهوضه من السجود فإذا جلس للتشهد الأخير تورك فصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل إلتيه على الأرض ولا يورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما. ويتشهد بالأول ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم

وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

ويستحب [له] أن يتعوذ من أربع فيقول أعوذ بالله من عذاب جهنم وأعوذ بالله من عذاب القبر وأعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بالله من فتنة الحيا والممات.

وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس ويسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك.

والرجل والمرأة في ذلك سواء إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجلها فتجعلها في جانب يمينها.

والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بـ "الحمد" ولا غيرها لقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: ٢٠٤].

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مالي أنزع القرآن" فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم والاستحباب أن يقرأ في سككات الإمام وفيما لا يجهر فيه فإن لم

يفعل فصلاته تامة لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

ويسر القراءة في الظهر والعصر ويجهر بالقراءة في الأوليين من المغرب وعشاء الآخرة وفي الصبح كلها.
ويقرأ في الصبح بطوال المفصل ٢ وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو من الثلاثين آية وفي الثانية بأيسر من ذلك وفي
العصر على النصف من

١ سورة الأعراف الآية ٢٠٤.

٢ بطوال المفصل: السور الطوال مثل البقرة وآل عمران وأمثالهما.

ذلك وفي المغرب بسور آخر المفصل وفي العشاء الآخرة ب {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} وما أشبهها وما قرأ به بعد أم
الكتاب في ذلك كله أجزاءه.
ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخيرين من صلاة الظهر والعصر وعشاء الآخرة وفي الركعة الأخيرة من
المغرب.

ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرتة وركبتيه أجزاءه وذلك إذا كان على عاتقه شيء من اللباس ومن
كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاءه ذلك.

ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومئ إيماء فإن صلوا جماعة عراة كان الإمام معهم في الصف وسطا
يومئون إيماء ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنهم يسجدون
بالأرض ومن كان في ماء وطن أو ماء إيماء.

وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائز ويستحب لأم
الولد أن تغطي رأسها في الصلاة.

ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة وأعاد الصلاة التي كان فيها إذا كان الوقت مبقياً.
فإن خشى خروج الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجرأته ويقضي التي عليه.
ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين.

وسجود القرآن أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ولا يسجد إلا

وهو طاهر ويكبر إذا سجد ويسلم إذا رفع ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعاً ومن سجد
فحسن ومن ترك فلا شيء عليه.

وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء وإذا حضرت الصلاة وهو محتاج إلى الخلاء ١ بدأ بالخلاء والله أعلم.

١ الخلاء: وهو المكان الذي يقضي فيه الإنسان حاجته وهو كناية عن خروج البول والغائط.

باب ما يبطل الصلاة إذا ترك عامداً أو ناسياً

باب ما يبطل الصلاة إذا ترك عامداً أو ناسياً

ومن ترك تكبيرة الإحرام أو قراءة الحمد وهو إمام أو منفرد أو الركوع أو الاعتدال بعد الركوع أو السجود أو الاعتدال بعد السجود أو التشهد الأخير أو السلام بطلت صلاته عامداً كان أو ساهياً.
ومن ترك شيئاً من التكبير غير تكبيرة الإحرام أو التسيح في الركوع أو السجود أو قول سمع الله لمن حمده أو قول ربنا لك الحمد أو رب اغفر لي رب اغفر لي أو التشهد الأول أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير عامداً بطلت صلاته ومن ترك شيئاً منه ساهياً أتى بسجدي السهو.

باب سجدي السهو

باب سجدي السهو

قال ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

وإذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهراً أعاد وكذلك إن صلى

في المقبرة أو الحش ١ أو معاطن ٢ الإبل أعاد.

وإن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد إلا أن يكون ذلك دماً أو قيحاً يسيراً مما لا يفحش في القلب فإذا خفي

موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة.

وما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس إلا بول الغلام الذي لا يأكل

الطعام فإنه يرش عليه الماء والمني طاهر وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه كالدم.

والبول على ظاهر الأرض يطهرها دلو من ماء.

وإذا نسي فصلى بهم جنباً أعاد وحده والله أعلم.

١ الحش: هو البستان لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين والجمع حشوش.

٢ معاطن الإبل: وطن الإبل والحكمة من عدم الصلاة في مكان الإبل أن الإبل تزدحم فتؤذي المصلي أو تلهيه عن الصلاة.

باب القول في الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

باب [القول في] الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

ويقضي الفوات من الصلاة الفرض ويركع للطواف ويصلي على الجنائز يصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة

وقد كان صلى في كل وقت نهي عن الصلاة فيه وهو ما بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى مطلع

الشمس ولا يبتدىء في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها.

وصلاة التطوع مثني مثني وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس.

ومباح له أن يتطوع جالسا ويكون في حال القيام متربعا ويثني رجله في الركوع والسجود والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا فإن لم يطق جالسا فنائما .

والوتر ركعة يقنت فيها مفصولة مما قبلها.
وقيام شهر رمضان عشرون ركعة والله أعلم.

باب الإمامة

باب الإمامة

ويصلي بهم أقرؤهم فإن استنوا فأفقههم فإن استنوا فأسنهم فإن استنوا فأشرفهم فإن استنوا فأقلمهم هجرة.
ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو بسكر أعاد.
وإمامة العبد والأعمى جائزة وإن أم أميا وقارئنا أعاد القارئ وحده الصلاة.
وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خشي مشكل أعاد الصلاة.
وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا.
وصاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان.
ويأتى بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف ولا يكون الإمام أعلى من المأموم.
ومن صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة.
وإذا صلى إمام الحي جالسا صلى من ورائه جلوسا فإن ابتداء بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما.
ومن أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف وهو لا يعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر "زادك الله حرصا ولا تعد" قيل له لا تعد وقد أجزأته صلاته فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته.

ونص أحمد رحمه الله على هذا في رواية أبي طالب وسترة الإمام سترة لمن خلفه ومن مر بين يدي المصلي فليردده ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم والله أعلم.

باب صلاة المسافر

باب صلاة المسافر

وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا أو ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي فله القصر إذا جاوز بيوت قريته إذا كان سفره واجبا أو مباحا.

ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر والصبح والمغرب لا يقصران وللمسافر أن يتم ويقصر كما له أن يصوم ويفطر والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله [رحمه الله].
وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلى الظهر وارتحل.
فإذا دخل وقت العصر صلاحها وكذلك المغرب وعشاء الآخرة وإن كان سائرا وأحب أن يؤخر الأولى حتى يصلها

في وقت الثانية فجائز.

وإن نسي صلاة حضر فذكرها في السفر أو صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحاليتين صلاة حضر. وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإن قال اليوم أخرج أو غدا أخرج قصر وإن أقام شهرا والله أعلم.

باب صلاة الجمعة

باب صلاة الجمعة

وإذا زالت الشمس ١ يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر وإذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه السلام وجلس وأخذ المؤذنون في الأذان وهذا الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي إلا لمن منزله في بعد فعله أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائما فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ شيئا من القرآن ووعظ ثم جلس وقام فأتى أيضا بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ ووعظ وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا ثم تقام الصلاة وينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد وسورة ويجهر بالقراءة.

ومن أدرك معه منها ركعة بسجديتها أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى عليها ظهرا إذا كان قد دخل بنية الظهر

ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتوا بركعة أخرى وأجزأهم جمعة.

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما.

وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء لم تجب عليهم الجمعة وإن صلوا أعادوها ظهرا. وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة ولا تجب الجمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة وإن حضروها أجزأهم.

١ زالت الشمس: يعني زوالها عن وسط السماء.

وعن أبي عبد الله رحمه الله في العبد روايتان إحداهما أن الجمعة واجبة عليه والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة. ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهرا.

ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب.

وإن صلوا الجمعة في الساعة السادسة أجزأهم.

وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ والله أعلم.

باب صلاة العيدين

باب صلاة العيدين

ويظهرون التكبير في ليالي العيدين وهو في الفطر أكد لقوله تعالى: {وَتَشْكُمُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥] وإذا أصبحوا تطهروا وأكلوا إن كان فطرا ثم غدوا إلى المصلى مظهرين التكبير.

فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا آذان ولا إقامة يقرأ في كل ركعة منهما " الحمد لله " وسورة ويجهر بالقراءة ويكبر في الأولى بسبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويستفتح في أولها ويحمد الله وينفي عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين وإن أحب قال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلوات الله على النبي عليه السلام وإن أحب قال غير ذلك.

١ سورة البقرة الآية: ١٨٥ .

ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود ويرفع يديه مع كل تكبيرة. وإذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما فإن كان فطرا حضهم على الصدقة وبين لهم ما يخرجون وإن كان أضحى رغيبهم في الأضحية وبين لهم ما يضحى به ولا يتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها وإذا غدا من طريق رجوع من غيرها.

ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع ويسلم في آخرها وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين.

ويتندى التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر ثم لا يزال يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاحها في جماعة. وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه يكبر لصلاة الفرض وإن كان وحده حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ١ ثم يقطع والله أعلم.

١ أيام التشريق: هي اليوم الحادي عشر و الثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

باب صلاة الخوف

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو وهو في سفر صلى بطائفة ركعة وثبت قائما وأتمت لأنفسها أخرى ب " الحمد لله " وسورة ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو فصلت معه ركعة وأتمت لأنفسها أخرى ب " الحمد لله " وسورة ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم.

وإذا كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وأتمت لأنفسها ركعة يقرأ فيها ب " الحمد لله " وصلى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لنفسها ركعتين يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة].

وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى ب " الحمد لله " في كل ركعة والطائفة الأخرى تنتم ب " الحمد لله " وسورة في كل ركعة.

وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لنفسها ركعتين تقرأ فيهما " بالحمد لله " ويصلي

بالبائفة الأخرى ركعة وأتمت لنفسها ركعتين تقرأ فيهما "بالحمد لله" وسورة.
وإن كان الخوف شديدا وهم في المسافة ١ صلوا رجلا وركبانا إلى القبلة وغيرها يومئذ إمام يبتدئون بتكبيرة
الإحرام إلى القبلة إن قدروا أو إلى غيرها.
ومن أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن وهكذا إن كان آمنا واشتد خوفه أتمها صلاة خائف والله أعلم.

١ المسافة: وقت الحرب واستخدام السيوف.

باب صلاة الكسوف

باب صلاة الكسوف

وإذا خسفت الشمس أو القمر فرغ الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فرادى بلا أذان ولا إقامة يقرأ في
الأولى بأم الكتاب وسورة طويلة ويجهر بالقراءة ثم يركع فيطيل الركوع ثم يرفع فيقرأ ويطول القيام وهو دون القيام
الأول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين فإذا قام يفعل مثل

ذلك فيكون أربع ركعات وأربع سجعات ثم يتشهد ويسلم.
وإذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة تسيحا والله أعلم.

باب صلاة الاستسقاء

باب صلاة الاستسقاء

وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرجوا مع الإمام فكانوا في خروجهم كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
"أنه كان إذا أراد الاستسقاء خرج متواضعا متبذلا متخشعا متذللا متضرعا فيصلي بهم ركعتين ثم يخطب ويستقبل
القبلة ويجول رداه فيجعل اليمين يسارا واليسار يمينا ويفعل الناس كذلك ويدعو ويدعون ويكثرون في دعائهم
الاستغفار فإن سقوا وإلا أعادوا في اليوم الثاني والثالث وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا وأمروا أن يكونوا
منفردين من المسلمين والله أعلم.

باب الحكم فيمن ترك الصلاة

باب الحكم فيمن ترك الصلاة

ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحدا لها أو غير جاحد دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلى وإلا
قتل والله أعلم.

كتاب الجنائز

وإذا تيقن الموت وجه إلى القبلة وغمضت عيناه وشد لحياه لئلا يسترخي فكاه وجعل على بطنه مرآة أو غيرها لئلا يعلو بطنه فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبتيه.

والاستحباب أن لا يغسل تحت السماء ولا يحضره إلا من يعين في أمره ما دام يغسل وتلين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها ويلف على يديه خرقة فينقى ما به من نجاسة ويعصر بطنه عصراً رقيقاً ثم يوضئه وضوءه للصلاة ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه فإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة ويصب عليه الماء فيبدأ بميامنه ويقبله على جنبه ليعم الماء سائر جسده ويكون في كل المياه شيء من السدر ١ ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته ويستعمل في كل أموره الرفق به والماء الحار والإشنان ٢ والحلال يستعمل إن احتجج إليه ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ولا يكون فيه سدر صحيح فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس فإن زاد فألى سبع فإن زاد حشاه بالقطن فإن لم يستمسك فبالطين الحر وينشفه بثوب ويجمر ٣ أكفانه ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ويدرج فيها إدراجاً ويجعل الحنوط ٤ فيما بينهن.

١ السدر: ورق النبق، يؤخذ ويطحن ويغلى مع الماء للتنظيف.

٢ الأشنان: الحمض من شجر البادية - تجفف ويطحن للتنظيف. وكل ما يقوم مقامه الآن من أدوات التنظيف ووسائلها.

٣ ويجمر: تبخر بالعود ونحوه.

٤ الحنوط: الحنط كل ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. من مسك وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك.

وإن كفن في لفافة وقميص ومنزرج جعل المنزر مما يلي جلده ولا يزر عليه القميص وجعلت الذريرة ١ في مفاصله ويجعل الطيب في موضع السجود والمغابن ٢ ويفعل به كما يفعل بالعروس ولا يجعل في عينيه كافور وإن أحب أهله أن يروه لم يمنوا.

وإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل.

والمرأة تكفن في خمسة أثواب قميص ومنزرج ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بما فخذها ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من خلفها.

والمشي بالجنائز الإسراع والمشى أمامها أفضل.

والتربيع أن يوضع على كتفه اليمنى إلى الرجل ثم إلى الكتف اليسرى إلى الرجل.

وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلي عليه ثم الأمير ثم الأب وإن علا ثم الابن وإن سفل ثم أقرب العصابة.

والصلاة عليه يكبر الأولى ويقراً "الحمد لله" ويكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في التشهد ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت.

وإن أحب يقول:

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا إنك على كل شيء

قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم إنه

١ الدريرة: هي أي نوع من أنواع الطيب المسحوق.
٢ المغابن: هي المواضع التي تنتهي من الإنسان كطى الذراعين والركبتين.

عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به ولا نعلم إلا خيرا.
اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.
ويكبر الرابعة ويقف قليلا ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه.
ومن فاتته شيء من التكبير قضاه متتابعا وإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس.
ويدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم.
والمرأة يجمر ١ قبرها بثوب ويدخلها محرما فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن فالمشايخ.
ولا يشق الكفن في القبر وتحل العقد ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار.
ومن فاتته الصلاة عليه صلى على قبره وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره.
والإمام يقوم عند صدر الرجل وعند وسط المرأة ولا يصلى على القبر بعد شهر.
وإذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهما فإن كان موسرا فيخمسين درهما.
والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه وإن لم يتبين

١ والمرأة يجمر: يغطي فتحة قبرها أثناء الدفن.

اذكر هو أم أنثى سمي اسما يصلح للذكر والأنثى.
وتغسل المرأة زوجها وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس.
والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه ودفن في ثيابه وإن كان عليه شيء من الجلود أو السلاح نحي عنه وإن حمل وبه رمق غسل ويصلى عليه.
والحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ويكفن في ثوبه ولا يغطي رأسه ولا رجلاه وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه.
في أكفانه وإن كان شاربه طويلا أخذ وجعل معه ويستحب تعزية أهل الميت والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة.

ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ولا يصلحون هم طعاما يطعمون الناس.
والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها وتسطو القوابل ١ عليه فيخرجنه ٢.
وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدئ بالجنازة وإذا حضرت وصلاة المغرب بدئ بالمغرب.

١ القوابل: الداية - المولدة - وهي التي تتلقى الولد عند ولادته.

٢ فيخرجنه: أي يدخلن أيديهن ليخرجنه من مخزجه الطبيعي.

ولا يصلي الإمام على الغال ١ ولا على من قتل نفسه.
وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة خلفه والصبي خلفهما.
وإن دفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه والصبي خلفهما.
ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب.
وإذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى.
ويخلع النعال إذا دخل المقابر ولا بأس أن يزور الرجال المقابر ويكره للنساء والله أعلم.

١ الغال: هو من يسرق من الغنيمة. وقيل الخيانة والسرققة الخفية

كتاب الزكاة

باب صدقة الإبل

كتاب الزكاة

باب صدقة الإبل

وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة ١ صدقة فإذا ملك خمساً من الإبل فأسامها أكثر السنة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه فإذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ٢ إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون ٣ إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة ٤ طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة ٥ إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة وهذا كله مجمع عليه فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده وعندة حقة أخذت منه وأعطى الجيران من شاتين أو عشرين درهماً وإن وجبت عليه حقة وليست عنده وعندة بنت لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهماً والله أعلم.

١ سائمة: الإبل الراعية، والسائمة الماشية المقتاة للنسل والسمن إذا كانت ترعى دون تكلفة أكثر أيام السنة

٢ بنت مخاض: ما بلغت حولاً.

٣ ابنة لبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة.

٤ حقة: ما بلغت ثلاثة أعوام.

٥ جذعة: ما بلغت أربعة أعوام.

باب صدقة البقر

باب صدقة البقر

وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة فإذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع ١ أو تبيعة إلى تسع وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ٢ إلى تسع وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة. والجواميس كغيرها من البقر والله أعلم.

١ تبيع: ذات الحول.

٢ مسنة: ذات الحولين.

باب صدقة الغنم

باب صدقة الغنم

وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة تيس ١ ولا هرمة ٢ ولا ذات عوار ولا الربي ٣ ولا الماخض ٤ ولا الأكلة ٥ وتعد عليهم

١ تيس: الذكر من المعز والظباء والوعول إذا أتى عليه حول.

٢ هرمة أب التي سقطت أسنانها.

٣ الربي: أي الشاة تربي في البيت للبيها والرتبال: الأسد والذئب الحبيث ولص رتبال: جرى مترصد بالشر ومن تلده أمه وحده وهو المراد.

٤ الماخض: أي التي حان ولادها ومخضت الحامل - مخضا - ومخاضا : دنا ولادها وأحنها الطلق فهي ماخض.

٥ الأكلة: الشاة التي تعزل للأكل والأكلة: ما يسمن من الأنعام ليذبح ويؤكل.

السخلة ١ ولا تؤخذ منهم.

ويؤخذ من المعز الشبي ٢ ومن الضأن الجذع فإن كانت عشرين ضأنا وعشرين معزا أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز.

وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلهم وفحلهم واحدا أخذت منهم الصدقة وتراجعوا فيما بينهم بالخصص.

وإن اختلطوا في غيره هذا أخذ من كل واحد منهم على انفراد إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة.

والصدقة لا تجب إلا على الأحرار من المسلمين والصغير والجنون يخرج عنهما وليهما.

والسيد يزكي عما في يد عبده لأنه مالكة ولا زكاة على مكاتب فإن عجز استقبال سيده بما في يده من المال حولا وزكاه إن كان نصابا وإن أدى وبقي في يده نصاب للزكاة استقبال به حولا ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

ولا يجوز تقديم الزكاة ومن قدم زكاة ماله فأعطاها لمستحقها فمات المعطي قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني منها

أو من غيرها أجزأت عنه.

ولا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا.
ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا ولا للولد وإن سفلا

١ السخلة: الذكر والأنثى من ولد الصنآن والمعز ساعة يولد والمراد بما الوليدة.

٢ الثغى: ماله سنة

ولا للزوج والزوجة ولا لكافر ولا لمملوك إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا ولا لبني هاشم ولا لمواليهم ولا لغني وهو الذي يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب ولا يعطى إلا في الثمانية الأصناف التي سمى الله عز وجل إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه فيسقط العامل وإن أعطها كلها في صنف منها أجزأه إذا لم يخرجها إلى الغنى.

ولا يخرج الصدقة من بلدها إلى بلد يقصر في مثله الصلاة.

وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاهها إذا تم حول من وقت ملكه الأول.

وكذلك إذا باع مائتي درهم بعشرين دينارا أو عشرين دينارا بمائتي درهم فلا تبطل الزكاة بانتقالها ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل حلول الحول بدرهم فرار من الزكاة لم تبطل عنه بانتقالها.

والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وان تلف المال فرط أو لم يفرط ومن رهن ماشية فحال عليها الحول أدى منها إذا لم يكن له مال يؤدي عنها والباقي رهن.

باب زكاة الثمار

باب زكاة الثمار

وكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما يبيس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعدا ففيه العشر إن كان سقيه من السماء أو السيوح ١.

١ السيوح: جمع سبيح وهو الماء الجاري الطاهر - والمقصود - سقي بالراحة.

وإن كان سقي بالدوالي والنواضح ١ وما فيه الكلف فنصف العشر.

والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرتال وثلاث بالعراقي.

والأرض أَرْضَانِ صلح وعبوة ٢ فما كان من صلح ففيه الصدقة وما كان عبوة أدى عنها الخراج وزكى ما بقي إذا كان خمسة أوسق وكان لمسلم.

وتضم الحنطة إلى الشعير وتركى إذا كانت خمسة أوسق ٣ وكذلك القطنيات ٤ وكذلك الذهب والفضة.

وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه لا يضم ويخرج من كل صنف على انفراد إذا كان منصبا للزكاة والله أعلم.

١ الدوالي والنواضح: السقي بألة كاسياقية.

٢ صلح وعنوة: الصلح هي الأرض التي فتحت صلحا. والعنوة هي التي فتحت عنوة بالقتال.

٣ الوسق: هي مكيلة معلومة، وهو ستون صاعا وهو خمسة أرتال وثلاث

* النصاب في الزرع: ٥ أوسق * ٦٠ صاع = ٣٠٠ صاعا. = ٥٠ كيلة

٤ القطنيات: هي الفول والعدس والحمص وما إليها.

باب زكاة الذهب والفضة

باب زكاة الذهب والفضة

ولا زكاة فيما دون المائتي درهم ١ إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فتتم به.

١ مقدار المائتي درهم: ودرهم الفضة = ٤٨ حبة = ٩٧٦ و ٢ غرام

و درهم الأشياء = ٥١ حبة = ١٧١ و ٣ غرام

و درهم البغلي = ٦٤ حبة = ٧٧٦ و ٣ غرام.

وكذلك دون العشرين مثقالا ١ فإذا تمت ففيها ربع العشر وفي زيادتها وإن قلت.

وليس في حلي المرأة زكاة إذا كانت ممن تلبسه أو تعيره وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص وفيها الزكاة.

وما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل أو كثر ففيه الخمس لأهل الصدقات وباقيه له وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالا أو من الورق مائتي درهم أو قيمة ذلك من الرصاص أو الزئبق أو الصفر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته والله أعلم.

١ مقدار العشرين مثقالا: المتقال يساوي مازنته في عصرنا ٤/٤ جرام ذهب إذن فالنصاب 4٢٠x و ٨٨ = ٤ جراما.

باب زكاة التجارة

باب زكاة التجارة

والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال عليها الحول وزكها.

ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون المائتي درهم فلا زكاة عليه حتى يحول الحول من يوم ساوت مائتي درهم.

وتقوم السلع إذا حال الحول بما هو حظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشترت به وإذا اشترتها للتجارة

ثم نواها للاقتناء ثم نواها للتجارة فلا زكاة فيها حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولاً.
وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر فيه فبني أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول والله أعلم.

باب زكاة الدين والصدقة

قال وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه
فيؤدي لما مضى وإذا غصب ١ ماله زكاه إذا قبضه لما مضى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله.
والرواية الأخرى قال: "ليس هو كالدين الذي متى قبضه زكاه لما مضى وأحب إلي أن يزكاه".
واللقطة إذا صارت كمال الملتقط بعد الحول استقبل بها حولاً ثم زكاهما فإن جاء ربحاً زكاهما للحول الذي كان
الملتقط ممنوعاً منها.

والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى.
والماشية إذا بيعت بالخيار فلم يقص الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولاً سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري
لأنه تجديد ملك والله أعلم.

١ غصب ماله: أخذه قهراً وظلماً ويقال غصب ماله وغصب منه ماله.

باب زكاة الفطر

باب زكاة الفطر

وزكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين صاع ١ بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسة
أرطال وثلاث من كل حبة وثمره تفتتات.
وإن أعطى أهل البادية الأقط ٢ صاعاً أجزأ إذا كان قوتهم واختيار

١ الصاع: يكال به وهو أربعة أمداد كل مد رطل وثلث.

٢ الأقط لبن مجفف لم تنزع زبدته.

أبي عبد الله رحمه الله إخراج التمر.

ومن قدر على التمر أو الشعير أو البر أو الزبيب أو الأقط وأخرج غيره لم
يجزئه ومن أعطى القيمة لم يجزئه ويخرجها إذا خرج إلى المصلى وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو بيومين أجره.
ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته.
وليس عليه في مكاتبه زكاة وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر.

وإذا ملك جماعة عبداً أخرج كل واحد منهم صاعاً.

وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية يخرج صاعاً عن الجميع.

ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال.

ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد ويعطي الواحد ما يلزم الجماعة.

ومن أخرج عن الجنين فحسن وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرج عن الجنين.
ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر وعليه دين مثله لزمه أن يخرج إلا أن يكون مطالباً به فعليه قضاء الدين ولا
زكاة عليه والله أعلم.

كتاب الصيام

مدخل

كتاب الصيام

قال وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً طلبوا الهلال فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم وإن
حال دون منظر الهلال غيم أو قتر وجب صيامه وقد أجزأه إن كان من شهر رمضان.
ولا يجوز صيام فرض حتى ينوبه أي وقت كان من الليل ومن نوى من الليل فأغمى عليه قبل طلوع الفجر فلم يفتق
حتى غربت الشمس لم يجزئه صيام ذلك اليوم ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم أجزأه.
وإذا سافر ما يقصر فيه الصلاة فلا يفرط حتى يترك البيوت وراء ظهره.
ومن أكل أو شرب أو احتجم ١ أو استعطى ٢ أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان أو قبل فأمنى أو أمذى أو
كرر أو نظر فأنزل أي ذلك فعل عامداً وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة إذا كان صوماً واجباً وإن فعل
ذلك ناسياً لم يقابل فهو على صومه ولا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه.
ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر ومن نوى الإفطار فقد أفطر.

١ احتجم: الحجم: اللص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه، والحجم المصاص والمعنى أن المريض يمص دمه
الفاسد عن طريق الحجم وهي الآلة التي يجمع فيها دم الحجامه.
٢ استعطى: السعوط: هو وضع الدواء في الأنف.

ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل عامداً أو ساهياً فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر
رمضان.

والكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يمكن فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد
من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير.

فإذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة وإن كفر ثم جامع ثانية فكفارة ثانية.

وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر وظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء.

ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر وهو على صومه وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر
وهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر وتغتسل إذا أصبحت.

والحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً وإذا عجز الشيخ
عن الصوم لكبر أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً.

وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت وإن صامت لم يجزئها فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أطعم

عنها عن كل يوم مسكين ولو لم تمت المفطرة حتى أظلمها شهر رمضان آخر صامته ثم قضت ما كان عليها وأطعمت
عن كل يوم مسكينا وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرطا في القضاء.
وللمريض أن يفطر إذا كان الصيام يزيد في مرضه وأن تحمل وصام

كره له ذلك وأجزأه وكذلك المسافر.

وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ والمتتابع أفضل.

ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه وإن قضاه فحسن.

وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به.

وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره.

ومن رأى هلال شهر رمضان وحده صام فإن كان عدلا صوم الناس بقوله ولا يفطر إلا بشهادة عدلين ولا يفطر إذا
رآه وحده.

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير فإن صام شهرا يريد به شهر رمضان.

فوافقه أو ما بعده أجزأه وإن وافق ما كان قبله لم يجزئه ولا يصام يوما العيدين ولا أيام التشريق لا عن فرض ولا
عن تطوع فإن قصد صيامها كان عاصيا ولم يجزئه عن الفرض.

وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه يصومها عن الفرض.

وإذا روي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة والاختيار تأخير السحور وتعجيل الإفطار.

ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وان فرقها فكأنما صام الدهر.

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين.

ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ليتقوى على الدعاء.

وأيام البيض ١ التي حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على صيامها هي اليوم الثالث عشرة والرابع عشر
والخامس عشر والله أعلم.

١ الأيام البيض: هي ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة من الشهر القمري.

باب الاعتكاف

باب الاعتكاف

والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به ويجوز بلا صوم إلا أن يقول في نذره بصوم.

ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان وإلى صلاة الجمعة ولا يعود مريضا ولا

يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك ومن وطئ فقد أفسد الاعتكاف ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجبا.

وإذا وقعت فتنة خاف منها ترك اعتكافه فإذا أمن بنى على ما مضى إذا كان نذرا أياما معلومة وقضى ما ترك وكفر
كفارة يمين.

وكذلك في النفي إذا احتيج إليه.

والمعتكف لا يتنجر ولا يتكسب بالصنعة ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح. والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة. والمعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد وضربت خباء في الرحبة.

ومن نذر أن يعتكف شهرا بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس والله أعلم.

كتاب الحج

مدخل

كتاب الحج

ومن ملك زادا وراحلة وهو عاقل بالغ لزمه الحج والعمرة.

فإذا كان مريضا لا يرجى برؤه أو شيخا لا يستمسك على الراحلة أقام من يحج عنه ويعتمر وقد أجزأ عنه وإن عوفي.

وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل.

فمن فرط فيه حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه رد ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه ومن حج وهو غير بالغ فبلغ أو عبد فعتق فعليه الحج.

وإذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه الكبير وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه ومن طيف به محمولا كان الطواف له دون حامله والله أعلم بالصواب.

باب ذكر المواقيت

باب ذكر المواقيت

وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة وأهل اليمن من يلملم وأهل الطائف ونجد من قرن وأهل المشرق من ذات عرق وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل وإذا أرادوا الحج فمن مكة ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه.

ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم.

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو

عمرة والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته فإن فعل فهو محرم.

ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم من الميقات فإن أحرم من موضعه فعليه دم وإن رجع محرماً إلى الميقات.

ومن جاوز الميقات غير محرم فخشى أن يرجع إلى الميقات فاته الحج أحرم من مكانه وعليه دم والله أعلم.

باب ذكر الإحرام

باب ذكر الإحرام

ومن أراد الحج وقد دخل أشهر الحج فإذا بلغ الميقات فالاختيار له أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب فإن حضر وقت صلاة مكتوبة وإلا صلى ركعتين.

فإن أراد التمتع ١ وهو اختيار أبي عبد الله رحمه الله فيقول:

اللهم إني أريد العمرة ويشترط فيقول إن حسني حابس فمحلي حيث حبستني فإن حبس حل من الموضع الذي حبس فيه ولا شيء عليه.

وإن أراد الإفراد ٢ قال اللهم إني أريد الحج ويشترط.

وإن أرد القرآن ٣ قال اللهم إني أريد العمرة والحج ويشترط.

فإذا استوى على راحلته لبي فيقول:

"لييك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك

١ التمتع: وهو أن يهمل بعمره مفردة من الميقات في أشهر الحج ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه.

٢ الإفراد: أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده.

٣ القرآن: هو الإهلال بالحج والعمرة معا أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف.

والملك لا شريك لك".

ثم لا يزال يلبي إذا علا نشزا أو هبط واديا وإذا التقت الرفاق وإذا أعطى رأسه ناسيا وفي دبر الصلوات المكتوبة والمرأة أيضا يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام وإن كانت حائضا أو نفساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه. وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة والله أعلم.

باب ما يتوقاه المحرم وما أبيض له

باب ما يتوقى المحرم وما أبيض له

ويتوقى المحرم في إحرامه ما نهى الله عز وجل عنه من الرفث وهو الجماع والفسوق وهو السباب والجدال وهو المراء.

ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع وقد روي عن شريح أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء.

ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكاً رفيقاً ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمام.

فإن لم يجد الإزار لبس السراويل وإن لم يجد النعلين لبس الخفين ولا يقطعهما ولا فداء عليه ويلبس الهميان ويدخل السيور بعضها في بعض ولا يعقدها.

وله أن يحتجم ولا يقطع شعراً ويتقلد السيف عند الضرورة.

وإن طرح على كتفيه القبا والدواج ١ ف لا بأس ولا يدخل يديه في الكمين ولا يظلل على رأسه في الحمل فإن

فعل فعليه دم ولا يقتل الصيد ولا

١ القبا والدواج: القبا ثوب يلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه.

يصيده ولا يشير إليه ولا يدل عليه حالاً ولا محرماً ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله.
ولا يتطيب المحرم ولا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران ١ ولا طيب ولا بأس بما صيغ بالعصفر ٢ ولا يقطع شعراً
من رأسه ولا جسده ولا يقطع ظفراً إلا أن ينكسر ولا ينظر في المرأة لإصلاح شيء ولا يأكل من الزعفران ما يجد
رحيه ولا يدهن بما فيه طيب ولا ما لا طيب فيه ولا يعتمد لشم الطيب ولا يغطي شيئاً من رأسه والأذنان من
الرأس-.

والمرأة إحرامها في وجهها فإن احتاجت سدلت على وجهها ولا تكتحل بكحل أسود وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل
المحرم إلا في اللباس وتظليل الخمل ولا تلبس القفازين والخلخال وما أشبهه.
ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا يتزوج المحرم ولا يزوج فإن فعل فالنكاح باطل فإن
وطئ المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجها وعليه بدنة إن كان استكرهها وإن كانت طوعته فعلى
كل منهما بدنة وإن وطئها دون الفرج فلم ينزل فعليه دم فإن أنزل فعليه بدنة وقد فسد حجه وإن قبل ولم ينزل
فعليه دم فإن أنزل فعليه بدنة وعن أبي عبد الله رواية أخرى إن أنزل فسد حجه وإن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه
دم فإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة.

١ ورس وزعفران: الورس يفتح الواو وإسكان الراء وآخره سين، نبت أصفر يصبغ به والزعفران: نبات يخرج
صبغة حمراء له رائحة طيبة.

٢ المعصفر: قال البخاري: وليست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقال جابر: لا أرى المعصفر طيباً.

وللمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع ويرتجع زوجته وعن أبي عبد الله رواية أخرى في الارتجاع أن لا يفعل وله أن
يقتل الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور وكل ما عدا عليه أو آذاه ولا فداء عليه.
وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم وكذلك شجره ونباته إلا الإذخر وما زرعه الإنسان. وإن حصر بعد نحر ما
معه من الهدى وحل فإن لم يكن معه هدى ولا يقدر عليه صام عشرة أيام ثم حل.
وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة بعث بهدي إن كان معه ليذبح بمكة وكان على إحرامه حتى
يقدر على البيت فإن قال أنا أرفض إحرامي وأحل فلبس المخيط وذبح الصيد وعمل ما يعمل الحلال كان عليه في
كل فعل فعله دم وكان على إحرامه وإن كان وطئ فعليه للوطء بدنة مع ما يجب عليه من الدماء وبمضي في حج
فاسد ويحج من قابل والله أعلم بالصواب.

باب ذكر الحج ودخول مكة

باب ذكر الحج ودخول مكة

وإذا دخل المسجد الحرام فالاستحباب أن يدخل من باب بني شيبه فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر ثم أتى الحجر
الأسود إن كان فاستلمه إن استطاع وقبله فإن لم يستطع قام حياله ورفع يديه فكبر الله عز وجل وهله واضطبع ١

بردائه ورملة ٢ ثلاثة أشواط ومشى أربعة كل ذلك من

١ اضطبع: هو أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه الأيمن، ويورد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة والأضطباع يكون في الأشواط الثلاثة الأولى التي يوصل فيها في طواف القدوم، ثم يسوي رداءه.
٢ الرمل: هو الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطا.

الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا وليس على أهل مكة رمل ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه ويكون طاهرا في ثياب طاهرة ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني ويكون الحجر ١ داخلا في الطواف لأن الحجر من البيت ويصلي ركعتين خلف المقام ويخرج إلى الصفا من بابه فيقف عليه فيكبر الله عز وجل ويهلله ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله عز وجل ما أحب ثم ينحدر من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي فيرمل من العلم إلى العلم ثم يمشي حتى يأتي المروة فيقف عليها فيقول كما قال على الصفا وما دعا به أجزاءه ثم ينزل ماشيا إلى العلم ثم يرمل حتى يأتي العلم يفعل ذلك سبع مرات يحتسب بالنهاب سعية وبالرجوع سعية ويفتح بالصفا ويختتم بالمروة وإن نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه فإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعا قصر من شعره ثم قد حل.
وطواف النساء وسعيهن مشي كله.

ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك وقد أجزاءه.
وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى فإذا صلى بنى.
وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إذا كان فرضا ومن طاف وسعى محمولا لعله أجزاءه.
ومن كان قارنا أو مفردا أحبنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلهما عمرة إلا أن يكون قد ساق هديا فيكون على إحرامه ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت والله أعلم.

١ الحجر الحطيم: هو ما أحيط بالبنا المقوس من جهه شمال الكعبة بين الركنين العراقي والشامي.

باب ذكر الحج

باب ذكر الحج

وإذا كان يوم التروية ١ أهل بالحج ومضى إلى منى فصلى بما الظهر إن أمكنه لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بمنى خمس صلوات.
فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة فأقام بها حتى يصلي مع الإمام الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة وإن أذن فلا بأس وإن فاته مع الإمام صلى في رحله ثم يصير إلى موقف عرفه عند الجبل وعرفة كلها موقف ويرفع عن بطن عرنة فإنه لا يجزئه الوقوف فيه ويكبر ويهلل ويجهت في الدعاء إلى غروب الشمس.
فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة ويكون في الطريق يلي ويكبر ويذكر الله عز وجل ثم يصلي مع الإمام المغرب والعشاء بإقامة لكل صلاة وإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس وإن فاته مع الإمام صلى وحده.
وإذا صلى الفجر وقف مع الإمام عند المشعر الحرام فدعا ثم يرفع قبل طلوع الشمس فإذا بلغ محسرا أسرع ولم

يقف فيه حتى يأتي منى وهو مع ذلك ملب ويأخذ حصا الجمار من طريقه أو من مزدلفة.
والاستحباب أن يغسله فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات في أثر كل حصاة ولا يقف عندها.
ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي وينحر إن كان معه هدي ويحلق أو يقصر وقد حل له كل شيء إلا النساء.

١ يوم التروية: ثامن ذي الحجة لأنهم كانوا يرثون فيه من الماء لما بعد.

والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأثملة ١.

ثم يزور البيت فيطوف به سبعا وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ثم يصلي ركعتين إن كان مفردا أو قارنا ثم
قد حل له كل شيء وإن كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا وفي الصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف
بالبيت طوافا وينوي به الزيارة وهو قوله عز وجل: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} ٢ [الحج: ٢٩]
ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى فإذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ثم
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويرمي ويدعو ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات ويكبر أيضا ويدعو ثم يرمي جمرة
العقبة بسبع حصيات ولا يقف عندها.

ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس.

فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل المغرب فإذا غربت الشمس وهو بما لم يخرج حتى يرمي من غد بعد الزوال
كما رمى بالأمس.

ويستحب له أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام.

ويكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق [العصر].

فإذا أتى إلى مكة لم يخرج حتى يودع البيت يطوف به سبعا ويصلي ركعتين إذا فرغ من جميع أموره حتى يكون آخر
عهده بالبيت فإن ودع واشتغل بتجارة عاد فودع ثم رحل.

١ الأثملة: عقدة الأصبع أو سلامها، والمفصل الأعلى من الأصبع الذي فيه الظفر.

٢ سورة الحج الآية: ٢٩.

وإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب وإن أبعد بعث بدم.

والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية ومن خرج قبل طواف الزيارة رجع من بلده

حراما حتى يطوف بالبيت وإن كان قد طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة.

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد إلا أن عليه دما فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج يكون آخرها يوم

عرفة وسبعة أيام إذا رجع

ومن اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى وحل ثم أحرم للحج من عامه ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه

الصلاة فهو متمتع عليه دم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع فإن لم يصم قبل يوم النحر

صام أيام منى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله والرواية الأخرى لا يصوم أيام منى ويصوم بعد ذلك عشرة أيام

وعليه دم.

ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدي لم يكن عليه أن يخرج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء والمرأة إذا دخلت

متمتعة فحاضت وخشيت فوات الحج أهلت بالحج وكانت قارئة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم.
ومن وطئ قبل أن يرمي جمرة العقبة فقد بطل حجها وعليه بدنة إن كان استكرهها ولا دم عليها ومن وطئ بعد
جمرة العقبة فعليه دم.

ومبضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم وكذلك المرأة ويباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل ومباح
للرعاة أن يؤخروا الرمي فيقضوه في الوقت الثاني والله أعلم.

باب الفدية وجزاء الصيد

باب الفدية وجزاء الصيد

ومن حلق أربع شعرات فصاعداً أو مخظناً فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين أو ذبح
شاة أي ذلك فعل أجرأه.

وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام وكذلك الأظفار وإذا تطيب الحرم عامداً غسل الطيب وعليه دم وكذلك إن
لبس المخيط أو الحف عامداً وهو يجد النعل خلع وعليه دم وإن تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية عليه ويخلع اللباس
ويغسل الطيب ويفزع إلى التلبية ولو وقف بعرفة فمارا ودفع قبل الإمام فعليه دم ومن دفع من مزدلفة قبل نصف
الليل من غير الرعاة وأهل سقاية الحاج فعليه دم.

ومن قتل وهو محرم من صيد البر عامداً أو مخظناً ففداه بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة وإن كان طائراً ففداه
بقيمتة في موضعه إلا أن يكون المقتول نعامة فيكون فيها بدنة أو حمامة وما أشبهها فيكون في كل واحدة منها شاة
وهو مخير إن شاء ففداه بالنظير أو قوم النظير بدرهم ونظر كم يجيء به طعاماً فأطعم كل مسكين مداً أو صام عن
كل مد يوماً موسراً كان أو معسراً وكلما قتل صيداً حكم عليه وإن اشترك جماعة في صيد فعليهم فداء واحد. ومن
لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر تحلل بعمره وذبح إن كان معه هدي وحج من قابل وأتى بدم وإن كان
عبداً لم يكن له أن يذبح وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً ثم يقصر ويحل.

وإذا أحرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجهها منعها.

ومن ساق هدياً واجبا فعطب دون محله صنع به ما شاء وعليه مكانه وإن كان ساقه تطوعاً نحره موضعه وخلى بينه
وبين المساكين ولم يأكل هو منه ولا أحد من أهل رفقته ولا يدل عليه ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي المتمتع.
وكل هدي وإطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين
في الموضع الذي حلق وأما الصيام فيجزئه بكل مكان.

ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزاءه.

وما يلزم من الذبح فلا يجزئ فيه إلا الجذع من الضأن والشني من غيره والله أعلم.

كتاب البيوع

باب خيار المتبايعين

كتاب البيوع وخيار المتابعين

والمتابعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبداهما فإن تلفت السلعة أو كان عبداً فإن أعتقه المشتري أو مات بطل الخيار وإذا تفرقا من غير فسخ لم يكن لواحد منهما رده إلا بعيب أو خيار والخيار يجوز أكثر من ثلاث والله أعلم.

باب الربا والصرف وغير ذلك

باب الربا والصرف وغير ذلك

وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحداً وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز نسبة ١ وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز نسبة. ولا يباع شيء من الرطب بيباس من جنسه إلا العرايا ٢ ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ولا ما أصله الوزن كيلا والتمور كلها جنس واحد وإن اختلف أنواعها والبر والشعير جنسان وسائر اللحمان جنس واحد ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا ولا يجوز إذا تنهى جفافه مثلاً بمثل ولا يجوز بيع اللحم بالحويان وإذا اشترى ذهباً بورق

١ النسء: الأجل، ونسئته: تأجيله.

٢ العرايا: هي أن يشتري الفقراء من أهل النخل رطبا يأكلونه في شجرة بخرص ثمر.

عينا بعين فوجد أحدهما فيما اشترى عيباً فله الخيار بين أن يرد أو يأخذ إذا كان بصرف يومه وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ويأخذ قدر ما ينقص العيب وإذا تباعا ذلك بغير عينه فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً فله البدل إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة فأما إذا كان عيب ذلك دخيلاً عليه من غير جنسه كان الصرف فيه فاسداً ومتى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا بيع بينهما. والعرايا التي رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعه بخرصها ١ من التمر لمن يأكلها رطبا فإن تركه المشتري حتى يتم بطل البيع والله أعلم.

١ بخرصها: "الخرص" هو التقدير، وهنا تقدير التمر كم يكون وزناً بعد جفافه.

باب بيع الأصول والثمار

باب بيع الأصول والثمار

ومن باع نخلاً مؤبداً وهو ما قد تشقق طلعته فالثمرة للبائع متروكة في النخل إلى الجذاذ ١ إلا أن يشترطها المبتاع وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد وإذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجذاذ لم يجز وإن اشترها على القطع جاز فإن تركها حتى يبدو صلاحها بطل البيع وإن اشترها بعد أن يبدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز فإن كانت ثمرة نخل فسد وصلاحها أن يظهر فيها الحمرة أو الصفرة وإن كانت ثمرة كرم ٢

فصلاحها أن تنموه وصلاح ما سوى النخل والكرم أن يبدو فيه النضج ولا يجوز بيع القثاء والخيار والبادنجان وما

١ الجذاذ: القطع، وهنا أخذ التمر من الشجر بعد نضجه.

٢ ثمرة كرم: أي العنب وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن تسمية العنب بالكرم.

أشبهها إلا لقطعة لقطعة.

وكذلك الرطبة ١ كل جزء والحصاد على المشتري فإن شرطه على البائع بطل العقد وإذا باع حائطا ٢ واستثنى منه صاعا لم يجز فإن استثنى منه نخلة أو شجرة بعينها جاز وإذا اشترى الثمرة دون الأصل فلحقها جائحة ٣ من السماء رجع بها على البائع.

وإذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض وإن تلف فهو من مال المشتري ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبض والشركة والتولية والحوالة به كالبيع وليس كذلك الإقالة ٤ لأنها فسخ وعن أبي عبد الله الإقالة بيع ومن اشترى صبرة ٥ طعام لم يبيعها حتى ينقلها ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرة وإذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها بشيء معلوم جاز والله أعلم.

١ الرطبة: القصفصة فإن يبست سميت: "الجت" ومنها حشيش الشعير، وعشب العلف، وكذلك الرسيم الذي له سور يحصد أكثر من مرة، وما شابه ذلك.

٢ الحائط: الستان الذي له سور يحوطه.

٣ جائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة وجاح الله ماله وأجاحه بمعنى أهلكه بالجائحة. ٤ الإقالة: فسخ العقد.

٥ صبرة: الكومة من الطعام. ويقال: اشتر الطعام صبرة: جرافا بلا كيل أو وزن.

باب بيع المصرة وغير ذلك

باب المصرة وغير ذلك

ومن اشترى مصرة ١ وهو لا يعلم فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعا من تمر فإن لم يقدر على التمر فقيمتها وسواء كان المشتري ناقة أو بقرة أو شاة.

١ مصرة: التصرية جمع اللبن في الضرع أكثر من يوم وهو من التغيير والغش.

وإن اشترى أمة ثيبا فأصابها أو استغلها ثم ظهر على عيب كان مخيرا بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملا لأن الخراج بالضمان والوطء كالخدمة وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب وإن كانت بكرا فإن أراد ردها كان عليه ما نقصها إلا أن يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملا وكذلك سائر المبيع ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب كان مخيرا بين أن يرد ملكه منها بمقداره من الثمن أو يأخذ أرش ١ العيب بمقدار ملكه فيها وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه فله الأرش وإذا ظهر على عيب يمكن حلوثه بعد الشراء أو قبله حلف

المشتري وكان له الرد أو الأرش.

وإذا اشترى شيئاً مأكولة في جوفه فكسره فوجده فاسداً فإن لم يكن له مكسورا قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن على البائع فإن كان له مكسورا قيمة كجوز الهند فهو مخير في الرد وأخذ الثمن وعليه أرش الكسر أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه.

ومن باع عبداً وله مال قليلاً كان أو كثيراً فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع إذا كان قصده العبد لا المال. ومن باع حيواناً أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ سواء علم به البائع أو لا يعلم ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به وإذا باع شيئاً مرابحة فعلم أنه زاد في رأس ماله رجع عليه بالزيادة وحطها من الربح وإن أخبر بنقصان من رأس ماله كان على المشتري رده أو إعطاؤه ما غلط به وله أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها [بأكثر من ذلك].

١ الأرش: هو العوض الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. والأرش - أيضاً - دية الجراحات.

وإذا باع شيئاً واختلفا في ثمنه تحالفاً فإن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائع وإلا يفسخ البيع بينهما والمبتدئ باليمين البائع وإذا كانت السلعة تالفة تحالفاً ورجعا إلى قيمة مثلها إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قال البائع فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري مع يمينه في الصفة.

ولا يجوز بيع الأبق ١ ولا الطائر قبل أن يصاد ولا السمك في الآجام وما أشبهها والوكيل إذا خالف فهو ضامن إلا أن يرضى الأمر فيلزمه.

وبيع للملازمة ٢ والمنازعة ٣ غير جائز وكذلك بيع الحمل غير أمه واللبن في الضرع ٤ وبيع عسب الفحل ٥ غير جائز والنجش ٦ منهى عنه وهو أن يزيد في السلعة وليس هو مشترياً لها فإن باع حاضر لباد فالبيع باطل وهو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلع فيعرفه ويقول أنا أبيع لك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان فإذا تلقوا أو اشترى منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق وعرفوا أنهم قد غبنوا إن أحبوا أن يفسخوا البيع ففسخوا وبيع العصير ممن يتخذه خمراً باطل ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان ولا يبطله شرط واحد.

١ العبد الآبق: الهارب من سيده.

٢ الملازمة: أن يتباعا ليلاً ولا يعلم ما فيه.

٣ المنازعة: أن يبنذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل ويقول كل واحد منهما هذا بمذات.

٤ الضرع: مدر اللبن من الشاة والبقر، وهو كالثدي للمرأة.

٥ عسب الفحل: وهو ماء الفحل يكرهه صاحبه لينزي به.

٦ النجش: والتناجش هو الزيادة في ثمن السلعة عن موافقة "مواطأة" لرفع ثمنها على المشتري الحقيقي.

وإذا قال: أبيعك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد البيع وكذلك إن باعه بنهب على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكراه.

ويتجر الوصي بمال اليتيم ولا ضمان عليه والربح كله لليتيم فإن أعطاه لمن يضارب له به فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه وما استدان العبد فهو في رقبته يفديه السيد أو يسلمه فإن جاوز ما استدان قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته إلا أن يكون مأذونا له في التجارة فيلزم مولاه جميع ما استدان. وبيع الكلب باطل وإن كان معلما ومن قتله وهو معلم فقد أساء ولا غرم عليه وبيع الفهد والصقر المعلم جائز وكذا بيع الهر وكل ما فيه منفعة.

باب السلم

باب السلم ١

وكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز إذا كان بكييل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم إلى أجل معلوم بالأهلة موجودا عند محله ويقبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفريق. فمتى عدم شيء من هذه الأوصاف بطل وبيع المسلم فيه من بائعه أو من غيره قبل قبضه فاسد وكذلك الشركة فيه والتولية ٢ والحوالة ٣ به طعاما كان أو غيره وإذا أسلم في جنسين ثمنا واحدا لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس وإذا أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات منفرفة أجزاء معلومة فجائز وإذا لم يكن السلم كالحديد والرصاص وما لا يفسد ولا يختلف قديمه وحديثه لم يكن عليه قبضه قبل محله ولا يجوز أن يأخذ رهنا ولا كفيلا من المسلم إليه والله أعلم.

١ السلم: هو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما إلى معلوم ولا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله ولا يتصرف فيه قبل قبضه.

٢ التولية:

٣ الحوالة: من التحول، والانتقال وهي نقل الدين من ذمة الخيل إلى ذمة الخال عليه.

كتاب الرهن

كتاب الرهن ١

ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضا من جائز الأمر أو القبض فيه من وجهين فإن كان مما ينقل فقبض المرهّن له أحذه إياه من رهنه منقولا وإن كان مما لا ينقل كالدور والأرضين فقبضه تخلية رهنه بينه وبين مرهّنه لا حائل دونه وإذا قبض الرهن من تشارطا أن يكون على يده كان مقبوضا. ولا يرهّن مال من أوصى إليه بحفظه ماله إلا من ثقة وإذا قضاه بعض الحق كان الرهن بحاله على ما بقي وإذا أعتق الراهن عبده المرهون فقد صار حرا ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتقد فيكون رهنا وإن كانت له أمة فأولدها الراهن خرجت من الرهن وأخذ منه أيضا قيمتها فيكون رهنا. وإذا جنى العبد المرهون فالجني عليه أحق برقبته من مرهّنه حتى يستوفي حقه فإن اختار سيده أن يفديه وفعل فهو رهن بحاله وإذا جرح العبد المرهون أو قتل فالخضم في ذلك سيده وما قبض بسبب ذلك من شيء فهو رهن. وإذا اشترى منه سلعة على أن يرهّنه بما شيئا من ماله يعرفانه [يعني بالصفة أو المشاهدة] أو على أن يعطيه بالثمن حميلا يعرفانه، فالبيع جائز، فإن أبي تسليم الرهن، أو أبي الحميل أن يتحمل، فالبايع مخير في فسخ البيع، وفي إقامته

بلا رهن ولا حميل. ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا

١ الرهن: وثيقة بدين.

ما كان مركوبا أو مخلوبا، فيركب ويحلب، بقدر العلف وغلة الدار وخدمة العبد وحمل الشاة وغيرها وثمر الشجرة المرهونة من الرهن ومؤنة الرهن على الراهن: فإن كان عبدا فمات فعليه كفته، وإن كان مما يخزن فعليه كراء مخزنة والرهن إذا تلف بغير جناية من المرتهن رجع المرتهن بحقه عند محله، وكانت المصيبة فيه من راهنه وإن كان تعدى المرتهن أو لم يحرزه ضمن.

وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرتهن مع يمينه وإن اختلفا في قدر الحق فالقول قول الراهن مع يمينه، إذا لم يكن مع كل واحد منهما بما قال بينة.

والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه حيا كان الراهن أو ميتا.

كتاب المفلس

كتاب المفلس ١

وإذا فلس الحاكم رجلا فأصاب أحد الغرماء عين ماله فهو أحق به، إلا أن يشاء تركه، ويكون [كأسوة] الغرماء. فإن كانت السلعة قد تلف بعضها أو [هي زائدة] بما لا تفصل زيادتها أو نقص بعض ثمنها كان البائع فيه كأسوة الغرماء [وإن كان على المفلس دين مؤجل لم يحلل بالتفليس وكذلك في الدين الذي على الميت إذا وثق الورثة] ومن وجب له حق قبل أن يوفقه الحاكم فجازر.

وإذا وجب له حق بشاهد فلم يخلف، لم يكن للغرماء أن يخلفوا معه ويستحقوا، وإن كان على المفلس دين مؤجل لم يحل بالتفليس، وكذلك في الدين الذي على الميت إذا وثقوا الورثة وكل ما فعله المفلس في ماله وينفق على المفلس وعلى من يلزمه مؤنته بالمعروف من ماله إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه، ولا تباع داره التي لا غنى له عن سكنها.

ومن وجب عليه حق فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته وإذا مات فنتبين أنه كان مفلسا، لم يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله.

ومن أراد أن يسافر وعليه حق يستحق قبل مدة سفره، كان لصاحب الحق منعه. والله أعلم.

١ المفلس: من كان دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله.

كتاب الحجر

كتاب الحجر ١

ومن أونس منه رشد دفع إليه ماله، إذا كان قد بلغ وكذلك الجارية وإن لم تنكح، والرشد: الصلاح في المال وإن عاوده السفه حجر عليه، ومن عامله بعد ذلك فهو المتلف لماله وإن أقر الحجر عليه بما يوجب [حدا] أو قصاصا، أو طلق زوجته لزمه ذلك. وإن أقر بدين لم يلزمه الدين في حال حجره. والله أعلم.

١ الحجر: هو المنع من التصرف في المال لصغر السن أو سفه أو جنون.

كتاب الصلح

كتاب الصلح

والصلح الذي يجوز هو أن يحكون للمدعي حق لا يعلمه المدعي عليه فيصطلحان على بعضه. فإن كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل.
ومن اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحا لأنه هضم للحق وإذا تداعى نفسان جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما تحالفا وكان بينهما.
وكذلك إن كان محلولا من بنائهما وإن كان معقودا ببناء أحدهما كان له مع يمينه والله أعلم.

كتاب الحوالة والضمان

مدخل

كتاب الحوالة والضمان ١

قال ومن أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي فقد برئ الخيل أبدا.
ومن أحيل بحقه على ملىء فواجب عليه أن يحتال.

١ والضمان: الكفالة والالتزام.

باب الضمان

باب الضمان

ومن ضمن عنه حق بعد ووبه عليه أو قال ما أعطيته فهو علي فقد لزمه ما صح أنه أعطاه ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن فمتى أدى رجع الضامن به عليه سواء قال له تضمن عني أو لم يقل.
ومن تكفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها فإن مات برئ المتكفل والله أعلم.

باب الشركة

باب الشركة ١

وشركة الأبدان جائزة وإن اشترك بدنان بمال أحدهما أو بدنان بمال غيرهما أو بدن ومال أو مالان وبدن صاحب أحدهما أو بدنان بماهما تساوى المال أو اختلف فكل ذلك جائز.
والربح على ما اصطلاحا عليه والوضيعة على قدر المال ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم والمضارب

إذا باع بنسيئة بغير أمر ضمن في إحدى الروايتين والرواية الأخرى لا يضمن.
وإذا ضارب ٢ لرجل لم يجوز أن يضارب لآخر إن كان فيه ضرر على الأول فإن فعل وربح رده في شركة الأول
وليس للمضارب ربح حتى يسوف رأس المال وإن اشترى سلعتين فربح في أحدهما وخسر في

١ الشركة: هي الإختلاط ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المشاركين في رأس المال والربح.
٢ المضاربة: عقد شركة يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر والربح بينهما على ما شرطا والخسارة
على صاحب المال وتسمى القراض.

الأخرى جبرت الوضعية من الربح.
وإذا تبين المضارب أن في يده فضلا لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال.
وإن اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضعية عليهما كان الربح بينهما والوضعية على المال.
ولا يجوز أن يقال لمن عليه الدين ضارب بالمال الذي عليك فإن كان في يده وديعة جاز أن يقال له ضارب منها.

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة ١

ويجوز التوكيل في الشراء والبيع ومطالبة الحقوق والعق والطلاق حاضرا كان الموكل أو غائبا وليس للتوكيل أن
يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل ذلك إليه.
وإذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد منه فلا ضمان عليه فإن اتهم حلف وول أمر وكيله أن يدفع إلى
رجل مالا فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل قوله على الأمر إلا ببينة.
وشراء الوكيل من نفسه غير جائز وكذلك الوصي وشراء الرجل لنفسه من مال ولده المطلق جائز وكذلك شراؤه
له من نفسه وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل وإذا وكله في طلاق زوجته فهو في يده حتى يفسخ أو
يطأ ومن وكل في شراء شيء فاشترى غيره كان الأمر مخيرا في قبول الشراء فإن لم يقبل لزم الوكيل إلا أن يكون
اشتراه بعين المال فيبطل الشراء والله أعلم.

١ الوكالة: معناها التفويض: والمراد بها هنا استتابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة.

كتاب الإقرار بالحقوق

كتاب الإقرار بالحقوق

ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثنائه باطلا إلا أن يستثنى عينا من ورق ١ أو ورقا من عين ومن
ادعى عليه شيء فقال قد كان له علي وقضيته لم يكن ذلك إقرارا ومن أقر بعشرة دراهم ثم سكت سكوتا كان
يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا أو صغارا أو إلى شهر كانت عشرة جياذ وافية حالة ومن أقر بشيء واستثنى منه
الكثير وهو أكثر من النصف أخذ بالكل وكان استثنائه باطلا وإذا قال له عندي عشرة دراهم ثم قال وديعة كان

القول قوله ولو قال له علي ألف درهم ثم قال ودبيعة لم يقبل قوله ولو قال له عندي رهن فقال المالك ودبيعة كان القول قول المالك.

ولو مات فخلف ولدين فأقر أحدهما بأخ أو أخت لزمه أن يعطي الفضل الذي في يديه لمن أقر له به وكذلك إن أقر بدين على أبيه لزمه من الدين بقدر ميراثه وكل من قلت القول قوله فلخصمه عليه اليمين. والإقرار بدين في مرض موته كالأقرار في الصحة إذا كان لغير وارث وإن أقر لوارث بدين لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا بينة والعارية ٢ مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير والله أعلم.

١ ورق: الفضة.

٢ العارية: جمع عرية وهي في الأص عطية ثمر النخل دون الرقبة وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض والعب في الشجر بزيب فيما دون خمسة أوسق.

كتاب الغصب

كتاب الغصب ١

ومن غصب أرضا فغرسها أخذ بقلع غرسه وأجرتها إلى وقت تسليمها ومقدار نقصانها إن كان نقصها الغرس وإن كان زرعها فأدر كها رها والزرع قائم كان الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة فإن استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع لزمه أجره الأرض.

ومن غصب عبدا أو أمة وقيمته مائة فراد في بدنه أو تعليم صنعة حتى صارت قيمته مائتي درهم ثم نقص بنقصان بدنه أو نسيان ما علم حتى صارت قيمته مئة أخذه سيده وأخذ من الغاصب مائة ولو غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد وأخذها سيدها وأولادها ومهر مثلها وإن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم ردت الجارية إلى سيدها ومهر مثلها وفدى أولاده بمثلهم وهم أحرار ورجع بذلك كله على الغاصب. ومن غصب شيئا ولم يقدر على رده لزمته القيمة فإن قدر على رده وأخذ القيمة ولو غصبها حاملا فولدت في يديه ثم مات الولد أخذها سيدها وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته وإذا كانت للمغصوب أجره فعلى الغاصب رده وأجره مثله مدة مقامه في يده.

ومن أتلف لذي حمرا أو خنزيرا فلا غرم عليه وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهر ونه والله أعلم.

١ الغصب: هو أخذ شخص حق غيره والاستيلاء عليه عدوانا وقهرا عنه.

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة ١

ولا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة [ومن كان غائبا] لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع فلا شفعة له.

ومن كان غائبا فعلم بالبيع وقت قدومه فله الشفعة وإن طالت غيبته وإن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته فلا شفعة له فإن لم يعلم حتى تباع ذلك ثلاثة أو أكثر كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم فإن طالب

الأول رجع الثاني بالثمن الذي أخذه منه والثالث على الثاني وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة وإذا بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بئاه إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بئاه فله ذل إذا لم يكن في أخذه ضرر وإن كان الشراء وقع بعين أو ورق أعطاه الشفيع مثل ذلك وإن كان عرضاً أعطاه قيمته وإن اختلفا في قدر الثمن فالقول ما قال المشتري مع يمينه إلا أن يكون للشفيع بينة.

وإذا كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع أحدهم كانت الشفعة بين النفسين على قدر سهامهما فإن ترك أحدهما شفيعته لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع والشفعة لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها وإن أذن الشريك بالبيع ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع فله ذلك ولا شفعة لكافر على مسلم والله أعلم.

١ الشفعة: هي تملك المشفوع فيه جبراً عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات.

كتاب المساقاة

كتاب المساقاة ١

وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم بشيء معلوم يجعل للعامل من الثمر ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم. وتجوز المزارعة ٢ بعض ما يخرج من الأرض إذا كان البذر من رب الأرض فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما ما بقي لم يجز وكان للمزارع أجره مثله وكذلك يبطل إن أخرج المزارع البذر ويصير الزرع للمزارع وعليه أجره الأرض والله أعلم.

١ المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

٢ المزارعة: دفع الأرض: إلى من يزرعها، على أن يكون الزرع بينهما.

كتاب الإجارة

كتاب الإجارة ١

وإذا وقعت الإجارة على أجره معلومة فقد ملك المستأجر المنافع وملك عليه الأجرة كاملة في وقت العقد إلا أن يشترط أجلاً فإن وقعت الإجارة في كل شهر بشيء معلوم لم يكن لكل واحد منهما الفسخ إلا عند تقضي كل شهر ومن استأجر عقاراً مدة بعينها فبدا له قبل تقضيها فقد لزمته الأجرة ولا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضي المدة فإن حوله المالك قبل تقضي المدة لم يكن له أجره لما سكن فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه وإذا استؤجر لعمل شيء بعينه فمرض أقيم مقامه من عمله والأجرة على المريض وإذا مات المكري والمكثري أو أحدهما فالإجارة بحالها.

١ الإجارة: عقد على المنافع بعوض.

ومن استأجر عقارا فله أن يسكنه غيره إذا كان يقوم مقامه.
ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته وكذلك الظئر ويستحب أن تعطى عند الطام عبدا أو أمة كما جاء الخبر
إن كان المسترضع موسرا.

ومن أكرى ١ دابة إلى موضع فجاوز فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل لما جاوز وإن تلفت فعليه أيضا قيمتها
وكذلك إن أكرى لحمولة شيء فزاد عليه ولا يجوز أن يكرى لمدة غزاته فإن سمي لكل يوم شيئا معلوما فجائز وإن
أكرى إلى مكة فلم ير الجمال الراكبين والخالل والأوطنة والأغطية وجميع ما يحتاج إليه لم يجز الكراء فإن رأى
الراكبين أو وصفا له وذكر الباقي بأرطال معلومة فجائز.

وما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن وإن تلفت من حرز فلا ضمان عليه ولا أجرة له فيما عمل فيها ولا
ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تكن أيديهم ولا ضمان على الراعي إذا لم
يتعد.

١ أكرى: استأجر.

كتاب إحياء الموات

كتاب إحياء الموات ١

ومن أحيأ أرضا لم تملك فهي له إلا أن تكون أرض ملح أو ما للمسلمين فيه منفعة فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان
وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطا أو أن يحفر فيها بئرا فيكون له خمس وعشرون ذراعا حولها وإن سبق إلى بئر
عادية ٢ فحريمها خمسون ذراعا وسواء في ذلك ما أحيأه أو سبق إليه ياذن الإمام أو غير إذنه والله أعلم.

١ إحياء الموات: معناه إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميمها وتقيأها وجعلها صالحة للانفعا بها في السكنى
والزرع ونحو ذلك.

٢ بئر عادية أي قديمة منسوبة إلى عاد.

كتاب الوقوف والعطايا

كتاب الوقوف والعطايا ١

ومن وقف في صححة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين فقد زال ملكه عنه ولا يجوز أن
يرجع إليه بشيء من منافعه إلا أن يشترط أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط والباقي على من وقف عليه
وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم فإذا لم يبق منهم أحد
فهو على المساكين فإن لم يجعل آخره للمساكين ولم يبق ممن وقف عليه أحد رجع إلى واردة الواقف في أحد الروايتين
والرواية الأخرى يكون وقفا على أقرب عصابة الواقف فإن وقف في مرضه الذي مات فيه أو قال هو وقف بعد
موتي ولم يخرج من الثلث وقف منه بمقدار الثلث إلا أن تميز الورثة.

وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا تباع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول وكذلك الفرس
الحايس إذا لم يصلح للغزو واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد.

وإذا حصلت في بد بعض أهل الوقف خمسة أوصق فعليه الزكاة وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه وما لا ينفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقه غير جائز ويصح الوقف فيما عدا ذلك ويجوز وقف المشاع إذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل.

١ الوقوف والعطايا: الوقف في اللغة: الحبس وفي الشرع: حبس الأصل وتسييل الثمرة. أي حبس المال وصرف منفعه في سبيل الله.

كتاب الهبة والعطية

كتاب الهبة والعطية ١

ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه وتصح في غير ذلك بغير قبض إذا قبل كما يصح في البيع ويقبض للطفل أبوه أو وصية بعده أو الحاكم أو أمينه بأمره. وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده كما أمر النبي ١ [صلى الله عليه وسلم] فإن مات ولم يردد فقد ثبت لمن وهب له إذا كان في صحته ولا يحل لو هب أن يرجع في هبته ولا لمهد في هديته وإن لم يثب عليها وإن قال داري لك عمري أو هي لك عمرك فهي له ولورثته من بعده. وإذا قال سكنها لك عمرك كان له أخذها أي وقت أحب لأن السكنى ليست كالعمري والرقبي والله أعلم.

١ الهبة والعطية: الهبة: العطية الخالية من الأعواض والأغراض، وأعطيات الجند: أرزاقهم وما يرتب لهم من مال الهبة في الشرع: عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض فيعين المعنى المراد.

كتاب اللقطة

مدخل

كتاب اللقطة ١

ومن وجد لقطة عرفها سنة في أبواب المساجد فإن جاء ربحا وإلا كانت كسائر ماله وحفظ وكائها وعفاصها ٢ وحفظ عددها وصفاتها فإن جاء ربحا فوصفها دفعت إليه بلا بينة أو مثلها إن

١ اللقطة: ما يؤخذ من الأرض، والتقط الشيء: عثر عليه من غير فقد ولا طلب قال تعالى: {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ}

[القصص: ٨]

٢ وكاءها وعفاصها: الوكاء ما يشد به الكيس.

والعفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو غيره.

كانت قد استهلكت فإن كان المنتقط قد مات كان صاحبها غريما بها وإن كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئا معلوما فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل وإن كان التقطها قبل ذلك فردها لعله الجعل لم يجز له أخذه

وإن كان الذي وجدها سفيها أو طفلا قام وليه بتعريفها فإن تمت السنة ضمها إلى مال واجلها وإذا وجد الشاة بمصر أو بمهلكة فهي لقطه. ولا يتعرض لبعير ولا لما فيه قوة المنع عن نفسه والله أعلم.

باب اللقيط

باب اللقيط ١

واللقيط حر ينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه منه وولاؤه لسائر المسلمين. وإن لم يكن من وجد اللقيط أمينا منع من السفر به. وإذا ادعاه مسلم وكافر أري القافة ٢ فبأيهما أحقوه لحق والله أعلم.

١ اللقيط: الوليد الذي يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه.

٢ القافة: جمع قائف، وهو الذي يحسن معرفة الأثر وتتبعه.

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا ١

ولا وصية لو ارث إلا أن يجيز الورثة ذلك ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصي جاز وإن لم يجيزوا رد إلى الثلث ومن أوصى له هو في الظاهر وارث فلم يمت الموصي حتى صار الموصى له غير وارث فالوصية له ثابتة لأن اعتبار الوصية بالموت فإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية وإن رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي بطلت الوصية وإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام

١ الوصايا: هي هبة الإنسان غيره عينا أو دينا أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي.

كتاب الفرائض

مدخل

كتاب الفرائض

قال ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن ولا مع ابن ابن وإن

سفل ولا مع أب ولا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد ذكرا كان أو أنثى ولا مع ولد ابن ولا مع جد والأخوات مع البنات عصبة هن ما فضل وليس هن معهن فريضة مسماة وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات فإن كن بنات وبنات ابن فلبنات الثلثان.

وليس لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كانت ابنة واحدة وبنات ابن فلبنات الصلب والنصف وبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون

معهن ذكر فيكون ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم فإن كان أخوات لأب وأم وأخوات لأب فلا أخوات الأب والأم الثلثان وليس لأخوات الأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كانت أخت واحدة لأب وأم وأخوات لأب فلا أخوات للأب والأم النصف وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكلمة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيكون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

وللأم إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن الثلث فإن كان ولد أو أخوات أو أختان فليس لها إلا السدس وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس فإن كن بنات كان له ما فضل. وللزوج النصف إذا لم يكن ولد فإن كان لها ولد كان له الربع وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربعاً إذا لم يكن ولد فإن كان ولد فلهن الثمن.

وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب وابن الأخ للأب والأم وابن الأخ وإن سفل إذا كان للأب أولى من ابن العم وابن العم للأب والأم أولى من ابن العم للأب وابن العم للأب أولى من ابن ابن العم للأب والأم وابن العم وإن سفل أولى من عم الأب وإذا كان زوج وأبوان أعطي الزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب وإذا كانت زوجة وأبوان أعطيت الزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب وإذا كانت زوجة وأبوان، أعطيت الزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. وإن كان زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم أعطي الزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث وسقط الأخوة من الأب والأم وهذه تسمى الحمارية وإن كان زوج وأم وإخوة وأخوات لأم وأخت لأب وأم وأخوات لأب فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية وللأخت من الأب والأم النصف وللأخوات من الأب السدس وإذا كانا ابنا عم أحدهما أخ لأم فللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفين والله أعلم بالصواب

باب أصول سهام الفرائض التي تعول

باب أصول سهام الفرائض التي تعول ١

قال وما فيه نصف وسدس أو نصف وثلث أو نصف وثلثان فأصله من ستة وتعول إلى سبعة أو إلى ثمانية أو إلى تسعة أو إلى عشرة ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

١ تعول: العول: زيادة في سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث.

وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلث فمن اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر أو إلى خمسة عشر أو إلى سبعة عشر ولا تعول إلى أكثر من ذلك وما فيه ثمن وسدس أو ثمن وسدسان أو ثمن وثلثان فمن أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

ويرد على أهل الفرائض على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة وإذا كانت أخت لأب وأم وأخت لأب وأخت لأم

فلأخت للأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس وللأخت من الأم السدس وما بقي رد عليهن على قدر
سهامهن فصار المال بينهن على خمسة أسهم للأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس وللأخت من الأب الخمس
ولللأخت من الأم الخمس والله أعلم.

باب الجدات

باب الجدات

ولللجدة إذا لم يكن أم السدس وكذلك إن كثرت لم يزدن على السدس فرضا فإن كان بعضهم أقرب من بعض كان
الميراث لأقربهم.
والجدة ترث وابنها حي والجدات المتحاذيات إن يكن أم أم أم أم أم أم أم أم أبي أب وإن كثرت فعلى ذلك والله
أعلم.

باب من يرث من الرجال والنساء

باب من يرث من الرجال والنساء

ويرث من الرجال الابن ثم ابن الابن وإن سفل والأب ثم الجد وإن علا والأخ ثم ابن الأخ والعم ثم ابن العم
والزوج ومولى نعمة.
ومن النساء البنت وبنت الابن والأم ثم الجدة والأخت والزوجة ومولاه نعمه والله أعلم.

باب ميراث الجد

باب ميراث الجد

ومذهب أبي عبد الله رحمه الله في الجد قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وإذا كان إخوة وأخوات وجد قاسمهم الجد
ثم الأخ حتى يكون الثلث خيرا له فإذا كان الثلث خيرا له أعطي ثلث جميع المال.
فإن كان مع الجد والأخوة أصحاب فرائض أعطي أصحاب الفرائض فرائضهم ثم نظر فيما بقي فإن كانت المقاسمة
خيرا للجد من ثلث ما بقي وسدس جميع المال أعطي المقاسمة وإن كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة ومن سدس
جميع المال أعطي ثلث ما بقي فإن كان سدس جميع المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث ما بقي أعطي سدس جميع
المال ولا ينقص الجد أبدا من سدس جميع المال أو تسميته إذا زادت السهام.
وإذا كان أخ لأب وأم وأخ لأب وجد قاسم الجد للأخ وللأب والأم وللأخت على ثلاثة أسهم ثم رجع الأخ
للأب والأم على ما بقي في يد الأخ من الأب فأخذه.
وإذا كان أخ وأخت لأب وأم أو لأب وجد كان المال بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم للجد سهمان
وللأخ سهمان وللأخت سهم.
وإذا كان أخت لأب وأم وأخت لأب وجد كانت الفريضة بين الأختين والجد على أربعة أسهم للجد سهمان ولكل

أخت سهم ثم رجعت الأخت للأب وللأم على أختها لأبيها فأخذت ما في يديها حتى استكملت النصف.
وإن كان مع التي من قبل الأب أخوها كان المال بين الجد والأخ

والأختين على ستة أسهم للجد سهمان وللأخ سهمان ولكل أخت سهم ثم رجعت الأخت من الأب والأم فأخذت ما في أيديهما لتستكمل النصف فتصبح الفريضة من ثمانية عشر سهما للجد ستة أسهم وللأخت للأب والأم تسعة أسهم وللأخ سهمان وللأخت سهم.

وإذا كان زوج وأم وأخت وجد فللزوجة النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت على ثلاثة أسهم بينهما فتصبح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وهذه المسألة تسمى الأكدرية ولا يفرض للجد مع الأخوات في غير هذه المسألة.

وإذا كانت أم وجد وأخت فللأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم للجد سهمان وللأخت سهم وهذه المسألة تسمى الخرقاء.

وإذا كانت بنت وأخت وجد فللبنت النصف وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم للجد سهمان وللأخت سهم والله أعلم.

باب ميراث ذوى الأرحام

باب ميراث ذوي الأرحام

ويورث ذوو الأرحام ١ فيجعل من لم تسم له فريضة على منزلة من سميت له ممن هو نحوه فيجعل الخال بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وقد روي عن أبي عبد الله أيضا أنه يجعلها بمنزلة العم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم لم تسم له فريضة فهو على هذا النحو وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة ممن قد سميت له فريضة أو

١ ذوو الأرحام: هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب.

مولى نعمة فهو أحق بالمال من ذوي الأرحام ويورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية إذا كان أبوهم واحد أو أمهم واحدة إلا الخال والخالة فإن للخال الثلثين وللخالدة الثلث وإذا كان ابن أخت وبنت أخت أخرى أعطي ابن الأخت حق أمه النصف وبنت الأخت حق أمها النصف وإذا كان ابن وبنت أخت وبنت أخت أخرى فللابن وللبنت الأخت النصف بينهما نصفين ولبنت الأخت الأخرى النصف فإن كن ثلاث بنات وثلاث أخوات متفرقات كان لبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال ولبنت الأخت من الأب الخمس ولبنت الأخت من الأم الخمس جعلهن مكان أمهاتهن وكذلك إن كن ثلاثة عمات متفرقات فإن كن ثلاث بنات وثلاثة أخوة متفرقين فلبنت الأخ من الأم السدس وما بقي فلبنت الأخ من الأب والأم فإن كن ثلاث بنات عمومة متفرقين فالميراث لبنت العم من الأب والأم وسقط الباقيات لأنهن أقمن مقام آبائهن

فإن كن ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث بين الثلاث خالات على خمسة أسهم والثلثان بين العمات على خمسة أسهم فتصبح من خمسة عشر سهما وللخالدة التي من قبل الأب والأم ثلاثة أسهم وللخالدة التي من قبل الأب سهم وللخالدة التي من قبل الأم ستة أسهم وللعمة التي من قبل الأب سهمان وللعمة التي من قبل الأم سهمان.

باب مسائل شتى في الفرائض

باب مسائل شتى في الفرائض

والخنثى ١ المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى فإن بال فسبق البول من حيث يبول الرجل فليس بمشكك وحكمه في

١ الخنثى: شخص اشتبه في أمره ولم يدر أذكر هو أم أنثى إما لأن له ذكرا وفرجا معا أو لأنه ليس له شيء منهما أصلا.

الميراث وغيره حكم الرجل وإن بال فسبق البول من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة. وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها فإن خلف أمه وخالا فالأمه الثلث وما بقي فللخال. والعبد لا يرث ولا مال له فيورث عنه ومن كان بعضه حرا يرث ويورث ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية وإذا مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ فللمقر له ثلث ما في يد المقر وإن كان أقر بأخت فلها خمس ما في يده. والقاتل لا يرث المقتول عمدا كان القتل أو خطأ ولا يرث مسلم كافرا ولا كافرا مسلما إلا أن يكون معتقا فيأخذ ماله بالولاء والمرتد لا يرث أحدا إلا أن يرجع قبل أن يقسم الميراث وكذلك كل من أسلم على ميراث قبل أن يقسم قسم له ومتى قتل المرتد على رده فماله فيء. وإذا عرف الموارثان أو كانا تحت هدم فجهل أولهما موتا ورث بعضهم من بعض ومن لم يرث لم يحجب.

كتاب الولاء

مدخل

كتاب الولاء ١

والولاء لمن أعتق وإن اختلف ديناهما ومن أعتق سائبة ٢ لم يكن له الولاء وإن اخذ من ميراثه شيئا جعله في مثله ومن ملك دراهم محرم عتق عليه وكان له ولاؤه وولاء المدبر والمكاتب إذا أعتقا لسيدهما

١ الولاء: جاء المعجم الوسيط ص ١٠٥٨ : الملك و القرب . و القرابة ، والنصرة . و الحبة

٢ سائبة: هو أن يقول لعبده: أعتقه سائبة، كأنه جعله لله تعالى، ولا يكون ولاؤه لمولاه.

وولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت ومن أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره أو عن ميت فولأؤه للمعتق وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء لمن أعتق عنه بأمره ومن قال:

اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فقد صار حرا وعليه ثمنه والولاء للمعتق عنه ولو قال أعتقه والثلث علي كان عليه الثلث والولاء للمعتق ومن أعتق عبدا له أولاد من مولاه لقوم جر معتق العبد ولاء أولاده .

باب ميراث الولاء

باب ميراث الولاء

ولا يرث النساء من الولاء إلا من اعتقن أو أعتق من أعتقن أو من كاتبن.
أو كاتب من كاتبن وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى في بنت المعتق خاصة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث بنت حمزة من الذي اعتقه حمزة.
والولاء لأقرب عصابة المعتق وإذا مات المعتق وخلف ابن معتقه وأبا معتقه فلأب معتقه السدس وما بقي فللابن وإذا خلف أخوا معتقه وجد معتقه وكان الولاء بينهما نصفين.
وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى فمات أحد الابنين بعده عن ابن ثم مات المولى المعتق فماله لابن معتقه لأن الولاء للكبر ولو هلك الابنان بعده وقبل مولاه وخلف أحد الابنين ابنا وحلف الآخر تسعة ومات المولى المعتق كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد منهم عشرة ومن اعتق عبدا فولأؤه لابنه وعقله على عصبته.

كتاب الوديعة

كتاب الوديعة ١

وليس على مودع ضمان إذا لم يعد فإن خلطها بماله وهي لا تميز أن لم يحفظها كما يحفظ ماله أو أودعها غيره فهو ضامن فإن كانت صحاحا فخلطها في غلة ٢ أو غلة في صحاح فلا ضمان عليه.
وإذا أمره أن يجعلها في منزله فأخرجها عن المنزل لغشيان نار أو سيل أو شيء الغالب منه الوار فلا ضمان عليه وإذا أمره أن يجعلها في منزله فأخرجها عن المنزل لغشيان نار أو سبيل أو شيء الغالب منه التواء فلا ضمان عليه.
وإذا أودعه شيئا ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك فلم يفعل حتى تلف فهو ضامن ولو مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله فصاحبها غريم بما.
ولو طالبه بالوديعة فقال ما أودعني ثم قال ضاعت من حرز كان ضامنا لأنه خرج من حال الأمانة ولو قال مالك عندي شيء ثم قال ضاعت من حرز كان القول قوله ولا ضمان عليه ولو كانت في يده وديعة فادعها نفسان فقال أودعني احدهما ولا اعرفه عينا أقرع بينهما فمن تقع له القرعة حلف إنها له وسلمت إليه ولو أودع شيئا فأخذ بعضه ثم رده أو مثله فضا ع الكل لزمه مقدار ما أخذ.

١ الوديعة: اسم للشيء الذي يودعه الإنسان عند غيره ليحفظه له.

٢ غلة: يعني بها الدراهم المكسرة.

كتاب قسم القىء والغنيمة والصدقة

كتاب قسم القىء والغنيمة والصدقة
والأموال ثلاثة فيء وغنيمة وصدقة.

فالقىء ١ ما اخذ من مال مشرك بحال ولم نوجف ٢ عليه بخيل ولا ركاب.
والغنيمة ما أوجف عليها.

فخمس الفياء والغنيمة مقسوم خمسة أسهم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين وخمس مقسوم في صلبية بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين غنيهم وفقيرهم فيه سواء والخمس الخامس في أبناء السبيل. وأربعة أخماس الفياء لجميع المسلمين بالسوية غنيهم وفقيرهم إلا العبيد. وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة للراجل سهم ولل فارس ثلاثة أسهم إلا أن يكون الفارس على هجين ٣ فيكون له سهمان سهم له وسهم لهجينه. والصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف الذين سماهم الله تعالى [في القرآن] ٤.

- ١ الفياء: ما أخذ من أموال الكفار بغير حرب.
- ٢ نوجف: سرعة السير، و الوجيز: نوع من السير السريع تتحرك به الأرجل بحركة دابته بشدة وهو هنا العمل والاتجاه نحو الشيء
- ٣ هجين: والهجين من الخيل ما كان أبوه عربيا وأمه غير عربية وأراد هنا ماعدا العربي من الخيل وهو أقل نفعا في الحرب.
- ٤ { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٦٠]

للفقراء وهم الرمني والمكافيف ١ الذين لا حرفة لهم والحرفة الصنعة ولا يملكون خمسين درهما أو قيمتها من الذهب. والمسكين وهم السؤل وغير السؤل ولهم الحرفة إلا أنهم لا يملكون خمسين درهما أو قيمتها من الذهب. والعاملين عليها وهم الجباة والحافظون لها والمؤلفة قلوبهم وهم المشركون المتألفون على الإسلام وفي الرقاب وهم المكاتبون وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله انه يعتق منها فما رجع من الولاء رد في مثله والغارمون وهم المدينون العاجزون عن الوفاء لديونهم وفي سبيل الله وهم الغزاة فيعطون ما يشترون به اللواب والسلاح وما يتقوون به من العدو وان كانوا أغنياء ويعطى أيضا في الحج وهو من سبيل الله تعالى وابن السبيل وهو المنقطع به وله اليسار في بلده فيعطى من الصدقة ما يبلغه [مقصوده]. وليس عليه أن يعطى لكل هؤلاء الأصناف وان كانوا موجودين وإنما عليه أن يجاوزهم ولا يعطى من الصدقة المفروضة لبني هاشم ولا لمواليهم ولا للأبوين وان علوا ولا للولدوان سفلا ولا للزوج ولا للزوجة ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لكافر ولا لعبد إلا أن يكونوا من

١ الرمني: وهو المصاب بالعاهة الظاهرة الدائمة. والمكفوف: هو الضرب الذي كف بصره.

العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا [ولا لغني وهو الذي يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب] وإذا تولى الرجل إخراج زكاته سقط العاملون ولا يعطى من زكاته من يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب.

ولا ينعقد النكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا ثم ابنها وابنه وإن سفل ثم أخوها لأبيها وأمها والأخ للأب مثله ثم أولادهم وإن سفلوا ثم العمومة ثم أولادهم وإن سفلوا ثم عمومة الأب ثم المولى المنعم ثم اقرب عصبته ثم السلطان ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرا وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلا أو عبدا أو كافرا زوجها الأبعد من عصبتها ويزوج امة المرأة بإذنها من يزوجها ويزوج مولاتها من يزوج أمتها ومن أراد إن يتزوج امرأة وهو وليها إلى رجل يزوجها منه بإذنها ولا يزوج كافر مسلمة ولا مسلم كافرة إلا أن يكون المسلم سلطانا أو سيد أمة وإذا زوجها من غيره وهو حاضر ولم يعصلها^١ فالنكاح فاسد وإذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل إليه أو يصل فلا يجيب عنه زوجها من هو ابعد منه من عصبتها فإن لم يكن فالسلطان فإذا زوجت من غير كفؤ فالنكاح باطل والكفء ذو الدين والمصب وإذا زوج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاءة فالنكاح ثابت وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيره وليس هذا لغير الأب ولو استأذن البكر البالغة والدها كان حسنا وإن زوج ابنته الثيب بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيت بعد وإذا الثيب الكلام وإذا البكر الصمات وإذا زوج

١ بعضها: لم يمنعها من الزواج.

ابنته بدون صداق مثلها فقد ثبت النكاح بالمسمى وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها ومن زوج غلاما غير بالغ أو معتوها لم يجز إلا أن يزوجه والده أو وصي ناظر له في التزويج وإذا زوج أمة بغير إذنها لزمها النكاح وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة وإن زوج عبده وهو كاره لم يجز إلا أن يكون صغيرا وإذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما وكان لها عليه مهر مثلها ولم يصيبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقت وطئها الثاني وإن جهل الأول منها فسخ النكاح وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالنكاح باطل وإن دخل بها فعلى سيده خمسا المهر كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه إلا أن يجاوز الخمسان قيمته فلا يلزم سيده أكثر من قيمته أو يسلمه وإذا تزوج الأمة على إنها حرة وأصاها فولدت منه فالولد حر وعليه أن يفديهم والمهر المسمى ويرجع بذلك كله على من غره ويفرق بينهما إن لم يكن له ممن يجوز له أن ينكح الإماء وإن ما كان ممن يجوز له أن ينكح فرضي بالمقام فما ولدت بعد الرضي فهو رقيق وإن كان المغرور عبدا فولده أحرار ويفديهم إذا عتق ويرجع به أيضا على من غره.

وإذا قال قد جعلت عتق أمي صداقها بحضرة شاهدين فقد ثبت النكاح والعتق وإذا قال اشهد إنني قد أعنتها وجعلت عتقها صداقها كان العتق والنكاح أيضا ثابتين سواء تقدم القول بالعتق أو تأخر إذا لم يكن بينهما فصل فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمتها وإذا قال الخاطب للولي أزوجت؟ فقال نعم وقال للمتزوج أقبلت

فقال نعم فقد انعقد النكاح إذا كان بحضرة شاهدين وليس للحر أن يجمع بين أربع زوجات وليس للعبد إن يجمع إلا اثنتين وله أن يتسرى ياذن

سيده.

ومتى طلق الحر أو العبد طلاقاً يملك الرجعة أو لا يملك لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها وكذلك إن طلق واحدة من أربعة من يتزوج حتى تنقضي عدتها وكذلك العبد إذا طلق إحدى زوجتيه ومن خطب امرأة فزوج بغيرها لم ينعقد النكاح وإذا تزوجها وشرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها فلها شرطها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحلتتم به القروج" وإذا نكحها عل أن لا يتزوج عليها فلها فراقه إذا تزوج عليها.

وإذا أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلوا بها.

وإذا زوج أمة وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار وبيعت بها إليه بالليل فالعقد والشرط جائزان وعلى الزوج النفقة [ما دامت] مدة مقامها عنده.

باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك

باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك

والحرمات بالأنساب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

والحرمات بالأسباب الأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء اللاتي دخل بهن وبنات النساء وحالات الأبناء وزوجات الأب والجمع بين الأختين ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولبن القحح محرم والجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها.

وإذا عقد على المرأة ولم يدخل بها فقد حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها والجد وإن علا فيما قالت بمنزلة الأب وابن الابن [فيه] وإن

سفل بمنزلة الابن.

وكل من ذكرنا من الحرمات من النسب والرضاع فبناهن في التحريم كهن إلا بنات العمات والحالات وبنات من نكحهن الآباء والأبناء فإنهن محلات وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها ووطء الحرام محرام كما يحرم ووطء الحلال والشبهة.

وان تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقد فسد نكاحها وان تزوجهما في عقدين فالأولى زوجته والقول فيها القول في المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وان تزوج أخته من الرضاعة وأجنبية في عقد واحد ثبت نكاح الأجنبية. وإذا اشترى أختين فأصاب إحداهما لم يصب الأخرى حتى يحرم عليه الأولى بيع أو نكاح أو هبة أو ما أشبهه ويعلم أنها ليست بحامل فإن عادت ملكه لم يصب واحدة منها حتى يحرم الأخرى وعمة المرأة وخالتها في ذلك كأختها ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها وحرائر النساء أهل الكتاب وذباثهم حلال للمسلمين. وإذا كان أحد أبوي الكافرة كتابياً والآخر وثنياً لم ينكحها مسلم وإذا تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير أهل الكتاب أجبرت على الإسلام فإن لم تسلم حتى انقضت علقها افسخ نكاحها وأمتها الكتابية حلال له دون

أمتة الجوسية وليس للمسلم إن كان عبدا أن يتزوج أمة كتابية لان الله عز وجل قال: {مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: ٢٥] [ولا يجوز] لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا أن يكون لا يجد طولا لحره مسلمة ويخاف العنت ومتى عقد عليها وفيه الشرطان [قائم] عدم

الطول وخوف العنت ثم أيسر لم يفسخ نكاحها وله أن ينكح من الإمامة أربعا وإذا كان الشرطان فيه قائمين وإذا خطب الرجل المرأة فلم تسكن إليه فلغيره خطبتها ولو عرض للمرأة وهي في العدة بأن يقول إني في مثلك لراغب وان قضي شيء كان وما أشبهه من الكلام مما يدل على رغبته فيها فلا بأس إذا لم يصرح.

باب نكاح أهل الشرك وغير ذلك

باب نكاح أهل الشرك وغير ذلك

وإذا أسلم الوثني وقد تزوج بأربع وثلاثين لم يدخل بهن بن منه وكان لكل واحدة منهن نصف ما سمي لها إن كان حالاً أو نصف صداق مثلها إن كان ما سمي لها حرام ولو أسلم النساء قبله وقبل الدخول بن منه أيضاً ولا شيء عليه لو أحد منهن فإن كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول معا فهن زوجات فإن كان دخل بهن ثم أسلم فمن لم يسلم منهن قبل انقضاء عدتها حرمت [عليه] منذ اختلف الدينان. ولو نكح أكثر من أربع في عقد أو في عقود متفرقة ثم أصابهن ثم أسلم ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها أمسك أربعا منهن وفارق ما سواهن سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن. ولو أسلم وتحتة أختان اختار منهما واحدة ولو كانتا أما وبنتا فأسلم وأسلمتا معا قبل الدخول، فسد نكاح الأم، فإن كان دخل بالأم فسد نكاحها. ولو أسلم عبد، وتحتة زوجتان قد دخل بهما فأسلمتا في العدة فهما زوجته ولو كن أكثر اختار منهن اثنتين. وإذا تزوجها وهما كتابيان فأسلم قبل الدخول أو بعده، فهي زوجته، وإن كانت هي المسلمة قبله وقبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها وما سمي لها وهما كافران فقبضته، ثم أسلمت فليس لها غيره وإن كان حراماً،

ولو لم تقبضه وهو حرام فلها عليه مهر مثلها، أو نصف مهر مثلها حيث أوجب ذلك، ولو تزوجها وهما مسلمان فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها ولو كان هو المرتد قبلها فكذلك، إلا أن عليه نصف المهر، ولو كانت ردفماً بعد الدخول فلا نفقة لها وإن لم تسلم في عدتها انفسخ النكاح وإن كان هو المرتد بعد الدخول فلم يعد إلى الإسلام حتى يزوجه الآخر وليته، فلا نكاح بينهما وإن سوا مع ذلك صداقاً أيضاً ولا يجوز نكاح المتعة. ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح، وكذلك إن شرط عليه أن يطلقها لزوج كان قبله وإذا عقد الحرم نكاحاً لنفسه، أو لغيره أو عقد أحد نكاحاً لحرم، أو على محرمة، فالنكاح فاسد وأي الزوجين وجد بصاحبه جنونا أو جذاماً أو برصاً أو كانت المرأة رتقاء ١ أو قرناء أو عفلاء أو فتقاء أو الرجل محبوباً ٢ فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح وإذا فسخ النكاح قبل الميسر فلا مهر وان كان بعده وادعى انه ما علم وحلف كان له أن يفسخ وعليه المهر يرجع به على من غره ولا سكنى لها ولا نفقة لان السكنى والنفقة إنما تجب لامرأة زوجها له عليها رجعة.

وإذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح فإن اعتق قبل أن تختار أو وطئها بطل خيارها علمت أن لها الخيار أو لم تعلم ولو

١ رتقاء: هو أن يكون الفرج ملتصقا فلا يصل الرجل إليها لشدة انضمام فرجها.

والقرناء: لحم ينبت في الفرج

والعغل: رغبة وارتخاء في الفرج تمنع لذة الوطء.

الفتق: وهو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني.

٢ محبوبا: هو أن يكون جميع ذكره مقطوعا، أو لم يبق منه ما يمكن الجماع به.

كانت لنفسين فأعتق أحدهما فلا خيار لها وإذا كان المعتق معسرا وإن اختارت المقام معه قبل الدخول أو بعده فالمهر للسيد فإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها وإن اختارته بعد الدخول فالمهر للسيد

باب من أجل العينين والخصي غير المحبوب

باب أجل العينين ١ والخصي غير المحبوب ٢

وإذا ادعت المرأة أن زوجها عينين لا يصل إليها أجل سنة منذ ترافعه فإن لم يصبها فيها خيرت في المقام معه أو فراقه فإن اختارت فراقه كان ذلك فسخا بلا طلاق فإن قال قد علمت أبي عينين قبل أن أنكحها فإن أقرت أو ثبت بينة فلا يؤجل هي امرأته وإن علمت أنه عينين بعد الدخول فسكتت عن المطالبة ثم طالبت به بعد فلها ذلك ويؤجل سنة منذ ترافعه فإن قالت في وقت من الأوقات قد رضيت به عينينا لم يكن لها المطالبة بعد فإن اعترفت أنه وصل إليها مرة بطل أن يكون عينينا وإن زعم أنه قد وصل إليها وقالت أنها عذراء أريت النساء الثقات فإن شهدن بما قالت أجل سنة فإذا جب قبل الحول كان لها الخيار في وقتها وإن كانت ثيبا وادعى أنه يصل إليها أخلى معها وقيل له اخرج ماءك على شيء فإن ادعت انه ليس بمني جعل على النار فإن ذاب فهو مني وبطل قولها وقد روي عن أبي "عبد الله" رحمه الله قول آخر أن القول قوله مع يمينه .

قال وإذا قال الخشي المشكل أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد وكذلك لو سبق فقال أنا امرأة لم ينكح إلا رجلا

١ العينين: العاجز عن الوطء "الجماع" لعدم انتصاب ذكره لعاهة.

٢ المحبوب: المقطوع ذكره.

وإذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح وليس واحد منهما يزايل العقل رجما إذا زنيا والكافر والمسلم الحران فيما وصفت سواء.

كتاب الصداق

كتاب الصداق

وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة عقد عليها أبوها بأي صداق اتفقا عليه فهو جائز إذا كان شيئا له نصف يحصل.

قال وإذا أصدقها عبدا بعينه فوجدت به عيبا فردت كان لها عليه قيمته وكذلك إذا تزوجها على عبد فخرج حرا واستحق سواء سلمه إليها أو لم يسلمه.

وإذا تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه فلم يبع أو طلب به أكثر من قيمته أو لم يقدر عليه فلها قيمته. وإذا تزوجها على "خمر أو خنزير أو ما أشبهه من الخرم" وهما مسلمان ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها أو نصفه إن كان طلقها قبل الدخول.

وإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها كان ذلك جائزا فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألفين ولم يكن على الأب شيء مما أخذه وإذا أصدقها صغيرا فكبير ثم طلقها قبل الدخول فإن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم وقع عليه العقد أو تدفع إليه نصفه زائدا إلا أن يكون يصلح صغيرا لما لا يصلح له كبير فيكون له عليها نصف قيمة يوم وقع عليه العقد إلا أن يشاء أخذ ما بذلته له من نصفه.

وإذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ولا بينة على مبلغه كان القول قولها ما لم يجاوز مهر مثلها وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق

فالقول أيضا قولها قبل الدخول وبعده ما ادعت مهر مثلها إلا أن يأتي ببينة تشهد ببراءته منه. قال وإذا تزوجها بغير صداق لم يك لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة لي الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم وأدناها كسوة يجوز لها أن تصلي فيها إلا أن يشاء هو أن يزيدا أو تشاء هي أن تنقصه فإن طالبته قبل الدخول أن يفرض لها اجبر على ذلك فإن فرض لها مهر مثلها لم يكن لها غيره وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضته ولو مات احدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها.

وإذا خلا بعد العقد فقال لم أطأها وصدقته لم يلتفت إلى قولها وكان حكمها حكم الدخول في جميع أمورها إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثا أو في الزنا فإنهما يحدان ولا يبرهان وسواء خلا بها وهما محرمان أو صائمان أو حائض أو سالمان من هذه الأشياء

والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح فإن طلق قبل الدخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله بريء منه صاحبه وليس عليه دفع نفقة زوجته إذا كان مثلها لا يوطأ أو منع منها بغير عذر فإن كان المنع من قبله لزمته النفقة وإذا تزوجها على صداقين سرا وعلانية أخذ بالعلانية وإن كان السر قد انعقد به النكاح وإذا أصدقها غنما بعينها فتوالدت ثم طلقها قبل الدخول كانت الأولاد لها ويرجع عليها بنصف الأمهات إلا أن تكون الولادة تقصتها فيكون مخبرا بين أن يأخذ نصف قيمتها وقت ما أصدقها أو يأخذ نصفها ناقصة قال وإذا أصدقها أرضا فبنتها دارا أو ثوبا فصبغته ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها وقت ما أصدقها إلا أن يشاء أن يعطيها نصف قيمة البناء والصبغ فيكون له النصف أو تشاء هي أن تعطيه زائدا فلا يكون له غيره.

كتاب الوليمة

كتاب الوليمة

ويستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاه وعلى من دعي إليها أن يجيب فإن لم يجب أن يطعم دعا وانصرف ودعوة الختان لا يعرفها المقدمون ولا على من دعي إليها أن يجيب إنما وردت السنة في إجابة من دعي إلى وليمة تزويج والشارح ١ مكروه لأنه شبه النهبة وقد يأخذه من غير من أحب إلى صاحب الشار منه فإن قسم على الحاضرين فلا بأس بأخذ كذا روي عن احمد رحمه الله أن بعض أولاده حدق ٢ فقسم على الصبيان الجوز

١ النثار: هو ما يلقي على الناس في الأفراح والمناسبات، من الحلوى المغلفة والجوز وغيرها.
٢ حدق: أي أن يعرض أولاده ثبوت مهارتهم في حفظ القرآن فوزع على الصبيان الجوز.

كتابة عشرة النساء

كتاب عشرة النساء

وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القسم وعماد القسم الليل ولو وطئ زوجته ولم يطق الأخرى فليس بعاص ويقسم لزوجه الأمة ليلة وللحررة ليلتين وان كانت كتابية وإذا سافرت زوجته بغير إذنه فلا نفقة لها ولا قسم وان كان هو أشخصها فهي على حقها من ذلك وإذا أراد سفرا فلا يخرج معه منهن واحدة إلا بقرعة فإن قدم ابتداء القسم بينهن وإذا عرس على بكر أقام عندها سبعا ثم دار ولا يحسب عليها بما أقام عندها

وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم دار ولا يحسب عليها أيضا بما أقام عندها وإذا ظهر منها ما يخاف معها نشوزها وعظها فإن أظهرت نشوزا هجرها فإن ردها وإلا فله أن يضربها ضربا لا يكون مبرحا والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها مأمورين برضى الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا إن رأيا أو يفرقا فما فعلا من لزمهما.

كتاب الخلع

كتاب الخلع ١

وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطها ولو خالعت بغير ما ذكرنا كره لها ذلك ووقع الخلع. والخلع فسخ في إحدى الروايتين والرواية الأخرى أنه تطليقة بانة ولا يقع بالمعدة من الخلع طلاق ولو واجهها به ولو قالت له اخلعي على ما في يدي من الدراهم ففعل فلم تكن في يدها شيء لزمها ثلاثة دراهم ولو خالعتها على غير عوض كان خلعا ولا شيء له وإذا خالعتها على ثوب فخرج معيها فهو مخير بين أن يأخذ ارش العيب أو قيمة الثوب ويرده ولو خالعا على عبد فخرج حرا أو استحق كان له قيمته عليها ولو قالت له طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة لم يكن له شيء ولزمتها تطليقة وإذا خالعتها الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم كان الخلع واقعا ويتبعها إذا عتقت بمثله إن كان له مثل وإلا قيمته وما خالع به

١ الخلع: المرأة تطلب طلاقها من زوجها على أن تغديه بما لها.

العبد زوجته من شيء جاز لسيدته وإذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها فالخلع واقع وللورثة أن يرجعوا عليه بالزيادة ولو طلقها في مرض موته وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث فللورثة أن لا يعطوها أكثر من ميراثها ولو خالعت بمحرم وهما كافران وقبضته ثم أسلما أو أحدهما لم يرجع عليها بشيء.

كتاب الطلاق

مدخل

كتاب الطلاق

وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع واحده ويدعها حتى تنقضي عدتها ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصحها فيه كان أيضا للسنة وكان تاركا للاختيار.

وإذا قال لها أنت طالق للسنة وكانت حاملا أو طاهرا طهرا لم يجامعها فيه فقد وقع الطلاق وإن كانت حائضا لزمها الطلاق إذا طهرت وإن كانت طاهرة مجامعة فيه فإن طهرت من الحيضة المستقبلة لزمها الطلاق ولو قال لها أنت طالق لبدعة وهي في طهر لم يصحها فيه لم يقع الطلاق حتى يصحها أو تحيض ولو قال لها وهي حائض ولم يدخل بها أنت طالق للسنة طلقت من وقتها لأنه لا سنة لها ولا بدعة

وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع وعن أبي عبد الله رحمه الله في طلاق السكران روايات إحداهن لا يلزمه الطلاق ورواية يلزمه ورواية يتوقف عن الجواب ويقول قد اختلف أصحاب رسول الله فيه وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه

ومن أكره على الطلاق لم يلزمه ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما أشبهه ولا يكون التواعد كرها

باب صريح الطلاق وغيره

باب صريح الطلاق وغيره

وإذا قال قد طلقتك أو قد فارقتك أو قد سرحتك لزمه الطلاق.

ولو قال لها في الغضب أنت حرة أو لطمها وقال هذا طلاقك لزمها الطلاق قال أبو عبد الله وإذا قال لها أنت خلية وأنت بريئة أو أنت بائن أو حبلك على غاربك أو الحقي بأهلك فهو عندي ثلاث ولكني أكره أن أفتي سواء دخل بها أو لم يدخل وإذا أتى بصريح الطلاق لزمه نواه أو لم ينوه.

ولو قيل له ألك امرأة فقال لا وأراد الكذب لم يلزمه شيء ولو قال طلقتها وأراد الكذب لزمه الطلاق وإذا وهب زوجته لأهلها فإن قبلوها فواحدة يملك الرجعة فيها إذا كانت مدخولا بها فإن لم يقبلوها فلا شيء وإذا قال لها أمرك بيدك فهو بيدها وإن طاول ما لم يفسخ أو يطأها فإن قالت قد اخترت نفسي فهي واحده يملك فيها الرجعة وإن طلقت نفسها ثلاثا وقال ألم أجعل إليها إلا واحدة لم يلتفت قوله والقضاء ما قضت وكذلك الحكم إذا جعله في يد غيرها وإذا خيرها فاختارت فرقتة من وقتها وإلا فلا خيار لها وليس لها أن تختار أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها

أكثر من ذلك.

وإذا طلقها بلسانه واستثنى شيئاً بقلبه وقع الطلاق ولم ينفعه الاستثناء وإذا قال لها أنت طالق في شهر كذا لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشروط ولو قال لها إذا طلقك فأنت طالق فإذا طلقها

لزمه اثنتان إذا كانت مدخولا بها ولو كانت غير مدخول بها لزمته واحدة وإذا قال لها إن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتاً ولم يطلقها حتى مات أو ماتت وقع الطلاق بها في آخر وقت الإمكان وإذا قال لها كلما لم أطلقك فأنت طالق لزمته ثلاث إن كانت مدخولا بها وإذا قالت لها أنت طالق إذا قدم فلان فقدم به مكرها أو ميتا لم تطلق وإذا قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق لزمته تطليقتان إلا أن يكون أراد بالثانية إفهامها أن وقعت بما الأولى فيلزمها تطليقه وإن كانت غير مدخول بها بانت الأولى ولم يلزمها ما بعدها لأنه ابتداء كلام وإذا قال لغير مدخول بها أنت طالق وطالق وطالق لزمته الثلاث لأنه نسق وهو مثل قوله أنت طالق ثلاثا وإذا طلق ثلاثا وهو ينوي واحده فهي ثلاث وإذا طلق واحده وهو ينوي ثلاثا فهي واحدة .

باب الطلاق بالحساب

باب الطلاق بالحساب

وإذا قال لها نصفك طالق أو يدك طالق أو عضو من أعضائك طالق أو قال لها أنت طالق نصف تطليقة أو ريع تطليقه وقعت بما واحدة

ولو قال لها شعرك أو ظفرك طالق لم يلزمها الطلاق لان الشعر والظفر يزولان ويخرج غيرهما فليس هما كالأعضاء الثابتة

وإذا لم يدر أطلق أم لا فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق وإذا طلق لم يدر واحدة طلق أم ثلاثا اعتزلها وعليه نفقتها ما دامت في العدة فإن راجعها في العدة لزمته نفقتها ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق لأنه متيقن للتحريم شك في التحليل

وإذا قال لزوجاته إحداكن طالق ولم ينو واحده بعينها أقرع بينهن فأخرجت بالقرعة الطلقة منهن وكذلك إذا طلق واحدة من نسائه وأنسبها

أخرجت بالقرعة فإن مات قبل ذلك أقرع الورثة وكان الميراث للبواقي منهن وإذا طلق زوجته أقل من ثلاث فقضت العدة وتزوجت غيره فأصاها ثم طلقها أو مات عنها وقضت العدة ثم تزوجها الأول فهي عنده على ما بقي من الثلاث وإن كان المطلق عبداً وكان طلاقه اثنتين لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجها غيره حرة كانت الزوجة أو أمة لان الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وإذا قال لزوجته أنت طالق ثلاث إنصاف تطليقتين طلقت ثلاثا

باب الرجعة

باب الرجعة

والزوجة إذا لم يدخل بها تبينها تطليقة وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد.

وإذا طلق الحر زوجته بعد الدخول أقل من ثلاث فله عليها الرجعة ما كانت في العدة وللعبد بعد الواحدة ما للحر قبل الثلاث

ولو كانت حاملا بائنين فوضعت واحدا وكان له مراجعتها قبل أن تضع الثاني.

والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين اشهدا أي قد راجعت امرأتي بلا ولي يحضره ولا صداق يزيد وروي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى تدل على أنه يجوز الرجعة بلا شهادة وإذا قال ارتجعتك فقالت انقضيت عدتي قبل رجعتك فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت عن ذلك ممكنا. ولو طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت علي ما مضى

١ الرجعة: عود المطلق إلى مطلقته.

من العدة وإذا طلقها ثم اشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتدت ثم نكحت من أصابها ردت إليه ولا يصيبها حتى تنقضي العدة في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى هي زوجة الثاني وإذا طلقها فانقضت عدتها منه ثم أتته فذكرت أنه نكحت من أصابها ثم طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنا فله أن ينكحها حتى يصح عنده قولها والله أعلم.

كتاب الإيلاء

كتاب الإيلاء ١

والمؤي هو الذي يخلف بالله عز وجل أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر فإذا مضى أربعة أشهر ورافعته أمرا بالفيئة والفيئة الجماع إلا أن يكون له عذر من مرض أو إحرام أو شيء لا يمكن معه الجماع فيقول متى قدرت جماعتها فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر فمتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه فإن طلق عليه ثلاث وإن طلق واحدة وراجع وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر كان الحاكم كما حكمنا في الأول ولو أوقعناه بعد الأربعة أشهر فقال قد أصبتها فإن كانت ثيبا كان القول قوله مع يمينه ولو آلى منها فلم يصيبها حتى طلقها وانقضت عدتها منه ثم نكحها وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر وقف لها كما وصفت ولو آلى منها واختلفا في مضي الأربعة فالقول قوله في أنها لم تمض مع يمينه.

١ الإيلاء: هو أن يخلف بالله عز وجل أن لا يجامع زوجته.

كتاب الظهار

كتاب الظهار ١

وإذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي أو كظهر امرأة أجنبية أو أنت علي حرام أو حرم عضوا من أعضائها فلا يطؤها حتى يأتي بالكفارة.

فإن مات أو ماتت أو طلقها لم تلزمه الكفارة فإن عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر لأن الحنث بالعود وهو الوطء لأن الله عز وجل أوجب الكفارة على المظاهر قبل الحنث ولو قال لامرأة أجنبية أنت علي كظهر أمي لم يطأها إن

تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار ولو قال أنت علي حرام وأراد في ذلك الحال لم يكن عليه شيء وإن تزوجها لأنه صادق وإن أراد في كل حال لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكفارة ولو تظاهر من زوجته وهي أمة فلم يكفر حتى ملكها انفسخ النكاح ولم يطأها حتى يكفر

ولو تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة لم يكن عليه أكثر من كفارة قال والكفارة عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة بالعمل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن أفطر فيهما من عذر بنى وإن أفطر من غير عذر ابتداء وإن أصابها في ليالي الصوم أفسد ما مضى من صومه وابتداء الشهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا مسلما حرا لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق أو نصف صاع من تمر أو شعير ولو أعطى مسكينا مدين من كفارتين في يوم واحد أجزأ في إحدى الروايتين ومن ابتداء صوم الظهار من أول شعبان أفطر يوم الفطر وبنى وكذلك إن ابتداء في أول ذي الحجة أفطر يوم الأضحى وأيام التشريق وبنى على ما

١ الظهار: تحريم الرجل امرأته عليه بقوله: أنت علي كظهر أمي.

مضى من صيامه وإن كان المظاهر عبدا لم يكفر إلا بالصوم وإذا صام فلا يجزئه إلا شهران متتابعان ومن وطئ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصيا وعليه الكفارة المذكورة وإذا قالت امرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي وأنت علي حرام لم تكن مظهرة ولزمتها كفارة الظهار لأنها قد أتت بالنكر من القول والنور وإذا ظاهر من امرأته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة.

كتاب اللعان

كتاب اللعان ١

وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة فقال لها:

زنيت أو يازانية أو رأيتك تزنين ولم يأت بالبينة لزمه الحد إن لم يلتعن مسلما كان أو كافرا حرا كان أو عبدا ولا يعرض له حتى تطالبه زوجته فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما ولم يجتمعا أبدا وإن أكذب نفسه فلها عليه الحد وإن قذفها وانفى من ولدها وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم نفي عنه إذا ذكره في اللعان فإن أكذب نفسه بعد ذلك لحقه الولد وإن نفي الحمل في التعانة لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن ولو جاءت امرأته بولد فقال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم ولا حد عليه لهما.

واللعان الذي يبرأ به من الحد أن يقول الزوج يحضر من الحاكم أشهد بالله لقد زنت ويشير إليها فإن لم تكن حاضرة أسماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يوقف عند الخامسة ويقال له اتق الله فإنها

١ اللعان: إذا لعن كل واحد من الإثنين الآخر راصل اللعن الطرد والإبعاد واللعين: الطريد بإزاء شهادة مؤكدة باليمين المقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة.

الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أبي إلا أن يتم فليقل وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى.

ثم تقول هي أشهد بالله لقد كذب أربع مرات ثم توقف عند الخامسة وتخوف كما يخوف الرجل فإن أبت إلا أن يتم فلتقل وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الرنا .
ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فإن كان في اللعان ولد ذكر الولد فإن قال أشهد بالله لقد زنت يقول وما هذا الولد ولدي وتقول هي أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده فإن التعن هو ولم تلتعن هي فلا حد عليها والزوجية بحالها وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات.

كتاب العدد

كتاب العدد

وإذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيضت للأزواج وإن كانت أمة فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر والأمة شهران وإذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة وهي أمة فلم تنقض عدتها حتى أعتقت بنت على عدة حرة وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فاعتدت عدة أمة وإن طلقها وهي ممن قد حاضت فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت سنة وإن كانت أمة اعتدت بأحد عشر شهراً تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة وإن عرفت ما رفع الحيض كانت في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به إلا أن تصير من الآيسات فتعتد بثلاثة أشهر من وقت تصير في عداد الآيسات وإن حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ما تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت [انقطاع] الحيض.

ولو طلقها وهي من اللاتي لم يحضن فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت واستقبلت العدة بثلاث حيض إن كانت حرة وبحيضتين إن كانت أمة ولو مات عنها وهو حر أو عبد قبل الدخول أو بعده انقضت عدتها بتمام أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة وبتمام شهرين وخمسة إن كانت أمة ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه لم تنقض عدتها إلا بوضع الولد حرة كانت أو أمة والحمل التي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان أمة كانت أو حرة.

ولو طلقها أو مات عنها فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد وانقضت عدتها به ولو طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها فرق بينهما وبنت على عدتها من الأول ثم استقبلت العدة من الثاني وله أن يتزوجها بعد انقضاء العدتين فإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما أري القافة^١ وألحق بمن ألحقوا به منهما وانقضت عدتها منه واعتدت للآخر وأم الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة فإن كانت آيسة فبثلاثة أشهر فإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بتسعة أشهر للحمل وشهراً مكان الحيضة فإن كانت حاملاً منه فحتى تضع

وإن أعتق أو ولده أو أمة كان يصيبها لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة وكذلك لو أراد أن يزوجه وهي في ملكه استبرأها بحيضة ثم زوجها وإذا ملك أمة لم يصيبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيضة إن كانت ممن تحيض أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً أو بمضي

١ القافة: القائف: الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود والوالد.

ثلاثة أشهر إن كانت من اللاتي ينسن من الحيض أو من اللاتي لم يحضن قال وتجنب الزوجة الموتى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالأثمد والقاب فإن احتاجت سدلت على وجهها كما تفعل الحرمه حتى تنقضي عدتها المطلقة ثلاثا تتوقى الزينة والطيب والحكل بالأثمد وإذا خرجت للحج فعوفى زوجها وهي بالقرب رجعت لنقضي العدة وإن كانت قد تباعدت مضت في سفرها فإن رجعت وقد بقي عليها من عدتها شيء أتت به في منزلها ولو توفي عنها زوجها أو طلقها وهو ناء عنها فعدتها من يوم مات أو طلق إذا صح ذلك عندها وإن لم تجنب ما تجنبه المعتدة .

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

والرضاع الذي لا يشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعدا والسعوط ١ كالرضاع وكذلك الوجور ٢ واللبن المشوب كالحض.

ويحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية لأن اللبن لا يموت وإذا حبلت ممن يلحق نسب ولدها به فتأب لها لبن فأرضعت به طفلا خمس رضعات متفرقات في حولين حرمت عليه وبناتها من أب هذا الحمل ومن غيره وبنات أب هذا الحمل منها ومن غيرها فإن أرضعت صببية فقد صارت بنتا لها ولزوجها لأن اللبن من الحمل الذي هو منه ولو طلق الرجل زوجته ثلاثا وهي ترضع من لبن ولده فتزوجت

١ اللواء يدخل الأنف والمراد: إدخال لبن المرأة من أنف الطفل الرضيع.

٢ الوجور: هو أن يصب في حلقه صبا، والمراد هو صب اللبن من غير الثدي.

ووطنها وطلقها أو مات عنها لم يجز أن يتزوجها الأول لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذي تزوجت به ولو تزوج كبيرة وصغيرة فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين حرمت عليه الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة وإن كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعا ورجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة وإن تزوج بكبيرة ولم يدخل بها وبصغيرتين فأرضعت الكبيرة الصغيرتين حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الصغيرتين ولا مهر عليه للكبيرة ويرجع عليها بنصف صداق الصغيرتين وله أن ينكح من شاء منهما.

وإن كن الأصغر ثلاثا فأرضعتهن متفرقات حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الصغيرتين أولا وثبت نكاح آخرهن رضاعا فإن كانت أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معا حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الأصغر وتزوج من شاء من الأصغر ولو كان دخل بالكبيرة حرم عليه الكل على الأبد.

قال وإذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت مرضية وقال أبو عبد الله في موضع آخر إن كانت مرضية استحلقت فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثديها وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله عنه.

وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح فإن صدقته فلا مهر لها عليه وإن كذبه فلها نصف المهر ولو كانت المرأة هي التي قالت هو أخي من الرضاة فأكذبها ولم تأت بالبينة على ما وصفت فهي زوجته في الحكم والله أعلم.

كتاب النفقة على الأقارب

مدخل

كتاب نفقة الأقارب

وعلى الزوج نفقة امرأته ما لا غناء لها عنه وكسوتها فإن منعها ما يجب لها أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند حين قالت إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" فإن منعها ولم تجد ما تأخذه واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما.

ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب أجبر وراثته الذكور والإناث على نفقته على مقدار ميراثه منه فإن كان للصبي أم وجد كان على الأم ثلث النفقة وعلى الجد الثلثان وإن كانت جدة وأخا فعلى الجدة سدس النفقة والباقي على الأخ وعلى هذا المعنى حساب النفقات وعلى المعتق نفقة معتقة إذا كان فقيراً لأنه وراثته.

والأمة إذا تزوجت لزم زوجها أو سيده إن كان مملوكاً نفقتها فإن كانت أمة تأوي بالليل عند الزوج وبالنهاري عند المولى أنفق كل واحد مدة مقامها عنده فإن كان لها ولد يلزم الزوج نفقة ولها حراً كان أو عبداً ونفقتهم على سيولهم وليس على العبد نفقة ولده حرة كانت الزوجة أو أمة وعلى المكاتب نفقة ولها دون أبيه المكاتب وعلى المكاتب نفقة ولده من أمته.

باب الحال التي يجب فيها النفقة على الزوج

باب الحال التي يجب فيها النفقة على الزوج

وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ فلم تمنعه نفسها ولا منعه أولياؤها لزمته.

النفقة وإذا كانت بهذه الحال التي وصفت زوجها صغير أجبر وليه على نفقتها من مال الصبي فإن لم يكن له مال واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما وإن طالب الزوج بالدخول وقالت لا أسلم نفسي حتى أقبض صدقي كان لها ذلك ولزمته النفقة إلى أن يدفع إليها صداقها.

وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك رجعتها فلا سكنى لها ولا نفقة وإلا أن تكون حاملاً وإذا خالعت المرأة زوجها وأبرأته من نفقة حملها لم يكن لها نفقة ولا للولد حتى تفتطمه والناشر لا نفقة لها فإن كان لها منه ولد أعطاه نفقة ولدها والله أعلم.

باب من أحق بكفالة الطفل

باب من أحق بكفالة الطفل

والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طلقت فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان مع اختيار منهما فإذا بلغت الجارية سبع سنين فالأب أحق بها فإن لم تكن أم تزوجت الأم فأب الأب أحق بها من الخالة والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم وأحق من الخالة وخالة الأب أحق من خالة الأم. وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالاته وإذا تزوجت المرأة فلزوجها أن يمنعها من رضاع ولها إلا أن يظهر إليها ويخشى عليه التلف وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقه.

باب نفقة المالك

باب نفقة المالك

وعلى ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف وأن

كتاب الجراح

مدخل

كتاب الجراح

والقتل على ثلاثة أو جه عمد وشبه العمد وخطأ.

فالعمد أن يضربه بمحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو بحجر كبير الغالب أن يقتل مثله أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف ففيه القود إذا اجتمع عليه جميع الأولياء وكان المقتول حرا مسلما.

وشبه العمد إذا ضربه بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكره أو فعل به فعلا الأغلب من ذلك الفعل أن لا يقتل مثله فلا قود في هذا والدية على العاقلة.

والخطأ على ضربين:

أحدهما أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعله فيؤول إلى إتلاف حر مسلما كان وكافرا فتكون الدية على العاقلة وعليه عتق رقبة مؤمنة.

والوجه الآخر: ان يقتل في بلاد الروم ١ من عنده أنه كافر ويكون قد أسلم وكنم إسلامه إلى أن يقدر على التخلص إلى بلاد الإسلام فيكون

١ يقصد ببلاد الكفر الحاربة.

على قاتله عتق رقبة مؤمنة بلا دية لأن الله تعالى قال فإن كان {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقية مؤمنة} ١ [النساء: ٩٢] وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد وإذا قتل الكافر العبد المسلم فعليه قيمته ويقتل لنقضه العهد.

ولا يقتل والد بولده وإن سفّل والأم في هذا والأب سواء ويقتل الولد بكل واحد منهما والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد و الجماعة ويقتل بالواحد وإذا قطعوا يدا قطع نظيرها من كل واحد منهم وإذا قتل الأب وغيره عمدا قتل من سوى الأب وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ لم يقتل واحد منهم وكان على العاقل ثلث الدية في ماله وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية وعتق رقبتين في أموالهما لأن عمدهما خطأ. قال ويقتل الذكر بالأنتى والأنثى بالذكر ومن كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في الجراح وإذا قتله رجلان أحدهما مخطئ والآخر متعمد فلا قود على واحد منهما وعلى العامد نصف الدية في ماله وعلى عاقلة المخطئ نصفها وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة ودية العبد قيمته وإن بلغت ديات

١ سورة النساء الآية: ٩١

باب القود

باب القود ١

ولو شق بطنه فأخرج حشوته فقطعها فأبلمها منه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ولو شق بطنه ثم ضرب عنقه آخر فالثاني هو القاتل لأن الأول لا يعيش مثله والثاني قد يعيش وإذا قطع يديه ورجليه ثم عاد

١ القود: القصاص.

فضرب عنقه قبل أن تمل جراحه قتل ولم تقطع يداه ولا رجلاه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله والرواية الأخرى قال إنه لأهل أن يفعل به كما فعل فإن عفا عنه الولي فعليه دية واحدة ولو كانت الجراح برأت قبل قتله فعلى العفو عنه ثلاث ديات إلا أن يديروا القود فيقيدوا ويأخذوا من ماله ديتين ولو رمى وهو مسلم عبدا كافرا لم يقع به السهم حتى أعتق وأسلم فلا قود وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية وإذا قتل الرجل اثنان واحدا بعد واحد فاتفق أولياء الجميع على القود أقيده لهما وإن أراد ولي الأول القود والثاني الدية أقيد للأول وأعطى أولياء الثاني الدية من ماله وكذلك إن أراد أولياء الأول الدية والثاني القود وإذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه بلا حيف اقتص منه وكذلك إن قطع منه طرفا من مفصل قطع منه مثل ذلك المفصل إذا كان الجاني ممن يقاد من الجاني عليه لو قتله.

وليس في المأمومة ولا في الجائفة ١ قصاص وتقطع الأذن بالأذن والأنف بالأنف والذكر بالذكر والأنثى بالأنثى وتقلع العين بالعين والسن بالسن فإن كسر بعضها برد من سن الجاني مثله ولا تقطع يمين ييسار ولا يسار بيمين وإذا كان القاطع سالم الطرف والمقطوعة شلاء فلا قود وإذا كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة فشاء المقطوع أخذها فتلك له ولا شيء له غيرها وإن شاء عفا وأخذ دية يده.

وإذا قتل وله وليان بالغ وطفل أو غائب لم يقتل حتى يقدم الغائب أو يبلغ الطفل ومن عفا من ورثة المقتول عن

القصاص لم يكن إلى

١ المأمومة: الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ.
والجانفة: هي الشجة أو الطعنة التي تصل إلى الجوف.

القصاص سبيل وإن كان العافي زوجاً أو زوجة.
وإذا اشترك الجماعة في القتل فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك وإن أحيوا أن يقتلوا البعض ويعفوا عن البعض ويأخذوا الدية من الباقيين كان لهم ذلك وإن اقتل من للأولياء أن يقيدوا به فيبذل القاتل أكثر من الدية على أن لا يقاد فالأولياء قبول ذلك وإذا قتله رجل وأمسكه آخر قتل القاتل وحبس الماسك حتى يموت .
ومن أمر عبده أن يقتل رجلاً وكان العبد أعجمياً لا يعلم بأن القتل محرم قتل السيد وإن كان العبد يعلم خطر القتل قتل العبد وأدب السيد والله أعلم.

كتاب ديات النفس

مدخل

كتاب ديات النفس

ودية الحر المسلم مائة من الإبل فإن كان القاتل عمداً فهي في مال القاتل حالة أربعاً وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة لبون وخمسة وعشرون حقه وخمسة وعشرون جذعة وإن كان القاتل شبه العمد فكما وصفت في أسنانها إلا أنها على العاقلة ١ في ثلاث سنين في كل سنة ثلاثاً.
وإن كان القاتل خطأً كان على العاقلة مائة من الإبل تؤخذ في ثلاث سنين أحاساً عشرون بنت مخاض وعشرون بنتو مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة.

١ العاقلة: أي الجماعة العاقلة يقال: عقل القاتل فهو عاقل: إذا غرم دينه والجماعة عاقلة وسميت عشيرة الرجل وأقرباؤه بذلك الآ، لأن الإبل تجمع، فتعقل بغناء أولياء المقول أي تشدني عقلها لتسلم إليهم والمعنى من يحملون دية الخطأ، وهم عصبة الرجل وعن بعضهم: أهل ديوانه أو أهل نصرته.

والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث وإذا جنى العبد فعلى سيده أن يفديه أو يسلمه فإن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد لم يكن على السيد أن يفديه بأكثر من قيمته.
قال والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين والرواية الأخرى الأب والأبن والأخوة وكل العصبة من العاقلة وليس على فقير من العاقلة ولا صبي ولا زائل العقل حمل شيء من الدية ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال فإن لم يقدر على ذلك فليس على القاتل شيء.
ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ونساؤهم على النصف من دياتهم وإن قتلوا عمداً أضعفت الدية على قاتله المسلم لإزالته القود وهكذا حكم عثمان ابن عفان رضي الله عنه. ودية المجوسي ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث فإذا تجاوزت الثلث فعلى النصف من جراح الرجل ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك.

ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتا وكان من حرة مسلمة غرة عبد أو أمه قيمتهما خمس من الإبل موروثه عند كأنه سقط حيا وإن كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى وإن ضرب بطنها فألقت جنينا حيا ثم مات من الضربة ففيه دية حر أو قيمته أن كان مملوكا إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدا وعلى كل من ضرب ممن ذكرت عتق رقبة مؤمنة سواء كان الجنين حيا أو ميتا.

وإذا شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينا فعليها غرة لا تترث منها شيئا وتعنتق رقبة. وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فرجع الحجر فقتل رجلا فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية وعلى كل واحد عتق رقبة مؤمنة فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم.

١ المنجنيق: كانت من أدوات الحرب قديما وكانت ترمى بها الدائف والأحجار ولقائف النفط المشتعلة.

باب ديات الجراح

باب ديات الجراح

ومن أتلّف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية وما فيه منه شيان ففي كل واحد منهما نصف الدية. وفي العينين الدية وفي الأشعار الأربعة الدية وفي كل واحد منهما ربع الدية وفي الأذنين الدية وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الدية وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية وفي الحاجبين الدية إذا لم ينبت الشعر وفي اللحية إذا لم تنبت الدية وفي المشام الدية وفي الشفتين الدية وفي اللسان المتكلم الدية وفي كل سن خمس من الإبل إذا قلعت ممن قد أنغر والأضراس والأنياب كالأسنان وفي اليدين الدية وفي الثديين الدية سواء كان من رجل أو امرأة وفي الذكر الدية وفي الأنثيين الدية وفي الإليتين الدية وفي الرجلين الدية وفي كل أصبع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي كل أملة منها ثلث عقلها إلا الإمام فإنها مفصّلان ففي كل مفصل خمس من الإبل وفي البطن إذا ضرب فلم تستمسك الغائط الدية وفي ذهاب العقل الدية وفي الصعر الدية والصعر أن يضربه فيصير الوجه في جانب وفي

الثانة إذا لم تستمسك البول الدية وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وكذلك العين القائمة والسن السوداء وفي حشفة الذكر ما في الذكر كله وفي اسكتي المرأة الدية.

وفي موضحة الحر خمس من الإبل سواء كان رجلا أو امرأة وجراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية فإذا زادت صارت على النصف والموضحة في الوجه والرأس سواء وهي التي تبرز العظم وتوضحه وفي الهاشمة عشر من الإبل وهي التي توضح وتمشم وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي توضح وتمشم وتسطو حتى تنقل عظامها وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وفي الآمة مثل ما في المأمومة وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف فإن جرحه في جوفه فخرج من الجانب الآخر فهي جائفتان. ومن وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها لزمه ثلث الدية وفي الضلع بعير وفي الترقوة ٢ بعيران وفي الزند أربعة أبعرة لأنه عظمان.

قال أبو عبد الله رحمه الله والشجاج التي لا توقيت فيها فأولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلا وقال

بعضهم هي الحرصة ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم الباذلة وهي التي يسيل منها الدم ثم المتلاصحة وهي التي أخذت في اللحم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ثم الموضحة. وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيراً لما وقتت ديته ففيه حكومة والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به

١ الاستكان: هما اللحم الخيط بالفرج من جانبه.

٢ الترقة: العظم الذي في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعائق.

قد برئت فما نقص من القيمة فله مثله من الدية كأن قيمته وهو عبد صحيح عشرة وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة فيكون فيه عشر ديته وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو نقص إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه فيكون أسهل مما وقت فيه فلا يجاوز به أرش ١ الموقت وإذا كانت الجناية على العبد مما ليس فيه من الحر شيء مؤقت ففيه ما نقصه بعد التام الجرح وإن كان فيما جني عليه شيء مؤقت في الحر فهو مؤقت في العبد ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته سواء قصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر وهكذا الأمة فإن كان المقتول خنثى مشكلاً ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى فإن كان المجني عليه نصفه حر فلا قود وعلى الجاني إن كان عمداً نصف دية حر ونصف قيمته وهكذا في جراحه وإن كان خطأ ففي نصف قيمته وعلى عاقلته نصف [ديته].

١ الأرش: أصل الأرش الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش

باب القسامة

باب القسامة ١

وإذا وجد قتيلاً فادعى أوليائه على قوم لا عداوة بينهم ولا لوث ٢ ولم يكن لهم بينة لم يحكم لهم بيمين ولا غيرها وإن كان بينهم عداوة ولوث وادعى أوليائه على واحد منهم وأنكر المدعي عليه ولم يكن للأولياء بينة حلف الأولياء خمسين يمينا على قاتله واستحقوا دمه

١ القسامة: صور القسامة: أن يوجد القتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة قتله وعليهم علامة تدل على ذلك ويقول العلامة أحمد شاكر رحمه الله "قد فهم الفقهاء قديماً وحديثاً من أن البينة هي شهادة شاهدين حرين ذكرين عدلين ولسنا نرى هذا رأياً صحيحاً ولا دليل عليه لديهم بل البينة كل ما بين الحق وأظهره فإذا شهد جماعة من العبيد أو النساء متفرقين وأمن تواطؤهم وتبين صدقهم فشهادتهم بينة صحيحة يجب الحكم بالقصاص عندها وهذا هو الحق الواضح" ١. هـ.

٢ لوث: هو العداوة والشر والمطالبة بالأحقاد.

إن كانت الدعوى عمداً فإن لم يحلف الأولياء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبريء فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فدهاه الإمام من بيت المال فإن شهدت البينة العادلة أن الجروح قال دمي عند فلان فليس ذلك بموجب للقسامة ما لم يكن لوث.

قال والنساء والصبيان لا يقسمون وإذا خلف المقتول ثلاثة بنين أجزر الكسر عليهم وحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا حرا أو عبدا وإذا كان المقتول ممن يقتل به المدعي عليه إذا ثبت عليه القتل لأن القسامة توجب القود إلا أن يجب الأولياء أخذ الدية وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد. قال ومن قتل نفسا محرمة أو شارك فيها أو ضرب بطن امرأة حرة كانت أو أمة فألقت جنينا ميتا وكان الفعل خطأ فعلى الفاعل عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله عز وجل وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى ما يدل أن على قاتل العمد أيضا تحرير رقبة مؤمنة وما أوجب فيه القصاص فلا يقبل فيه إلا عدلان وما أوجب من الجنايات المال دون الوقد قبل فيه رجل وامرأتان أو رجل عدل مع يمين الطالب.

باب قتال أهل البغي

باب قتال أهل البغي ١

وإذا اتفق المسلمون على إمام فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا ودفعوا عن ذلك بأسهل ما يعلم أن يندفعوا به فإن آل ما دفعوا به إلى نفوسهم فلا شيء على الدافع وإن قتل الدافع فهو شهيد وإذا

١ أهل البغي: هم الخارجون عن طاعة الحاكم العادل وهم شوكة وقوة وهم تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج ولهم رئيس مطاع.

دفعوا لم يتبع له مدبر ولم يجهزوا على جريح ولم يقتل لهم أسير ولم يغنم لهم مال ولم تسب لهم ذرية ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج لم يعد عليهم ولم ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره.

كتاب المرتد

كتاب المرتد ١

ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان عاقلا بالغاً دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجل وإلا قتل وكان ماله فينا بعد قضاء دينه.

وكذلك من ترك الصلاة دعي إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل جاحدا تركها أو غير جاحد وذبيحة المرتد حرام وإن كانت ردت إلى دين أهل الكتاب والصبي إذا كان له عشر سنين وعقل الإسلام فأسلم فهو مسلم فإن عاد فقال لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى مقاتلته وأجبر على الإسلام ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام فإن ثبت على كفره قتل وإذا ارتد الزوجان فلحقا بدار الحرب لم يجر عليهما ولا على أحد من أولادهما من كانوا قبل الردة رق ومن امتنع منهما أو من أولادهما الذين وصفت من الإسلام بعد البلوغ استتيب ثلاثا فإن لم يتب قتل. ومن أسلم من الأيوين كان أولاده الأصغر تبعا له وكذلك من مات من الأيوين على كفره قسم له الميراث وكان مسلما بموت من مات منهما ومن شهد عليه بالردة فقال ما كفرت فإن شهد أن لا إله إلا الله وأن

١ المرتد: رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى كفر باختياره دون إكراه من أحد.

محمدًا رسول الله لم يكشف عن شيء ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يفيق ويتم له ثلاثة أيام من وقت رده
فإن مات في سكره مات كافرًا .

كتاب الحدود

كتاب الحدود

وإذا زنى الحر المحصن أو الحرة المحصنة جلدا ورجما حتى يموتا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية
الأخرى يرجمان ولا يجلدان ويغسلان ويكفنان ويصلى عليهما ويدفنان وإذا زنى الحر البكر جلد مائة وغرب عاما
وكذلك المرأة وإذا زنى العبد أو الأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ولم يغربا والزاني من أتى بفاحشة من قبل
أو دبر

ومن تلوط قتل بكرا كان أو ثيبا في إحدى الروايتين والرواية الأخرى حكمه حكم الزاني ومن أتى بهيمة أدب
وأحسن أدبه وقتلت البهيمة.

والذي يجب عليه الحد من ذكرت من أقر بالزنا أربع مرات وهو بالغ صحيح عاقل ولا ينزع عن إقراره حتى يتم
عليه الحد أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول يصفون الزنا ولو رجم بإقراره فرجع قبل أن يقتل
كف عنه وكذلك إن رجع بعد أن جلد وقبل كمال الحد خلي.

ومن زنى مرارا فلم يجد فحد واحد.

وإذا [تحاكم] إلينا أهل الذمة حكمنا عليهم بما حكم الله عز وجل علينا وإذا قذف حر بالغ عاقل حرا مسلما أو
حرة مسلمة بالزنا جلد

الحد ثمانين إن طلب المقذوف ولم يكن للقاذف بينة وإن كان القاذف عبدا أو أمة جلد أربعين بأدون من السوط
الذي يجلد به الحر وإذا قال له يا لوطي سئل عما أراد فإذا قال أردت أنك من قوم لوط فلا شيء عليه وإن قال:
أردت أنك تعمل عمل قوم لوط فهو كمن قذف بالزنا وكذلك من قال يا معفوج .

ولو قذف رجلا فلم يبق عليه الحد حتى زنى بالمقذوف لم يزل الحد عن القاذف.

ومن قذف عبدا أو مشركا أو مسلما له دون العشر سنين أو مسلمة لها دون التسع سنين أدب ولم يحد.

ومن قذف من كان مشركا وقال أردت أنه زنى وهو مشرك لم ينفذ إلى قوله وحد القاذف إذا طالب المقذوف
وكذلك من كان عبدا.

قال ويحد من قذف الملاعنة.

وإذا قذفت امرأة لم يكن لولدها المطالبة إن كانت الأم في حال الحياة وإذا قذفت أمة وهي ميتة مسلمة كانت أو

كافرة حرة كانت أو أمة حد القاذف إذا طالب الابن وكان مسلما حرا

ومن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان أو كافرا ومن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا
طالبوا أو واحد منهم ومن أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يبايع ولم يشار حتى يخرج من الحرم فيقام عليه

الحد وإن قتل أو أتى حدا في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم والله أعلم.

١ فعل قوم لوط.

كتاب القطع في السرقة

كتاب القطع في السرقة

وإذا سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمة ثلاثة دراهم طعما كان أو غيره وأخرجه من الحرز قطع إلا أن يكون المسروق ثمرا أو كثيرا فلا قطع فيه وابتداء قطع السارق أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف وتحسم فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسنت فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل والحر والحرمة والعبد والأمة في ذلك سواء ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم فلم يقطع حتى تقص قيمتها قطع وإذا قطع فإن كانت السرقة قائمة ردت إلى مالكةا وإن كانت متلفة فعليه قيمتها معسرا كان أو موسرا.

وإذا أخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم قطع ولا يقطع في آلة هو ولا في محرم ولا يقطع الوالد فيما أخذه من مال ولده لأنه أخذ ماله أخذه ولا تقطع الوالدة فيما أخذت من مال ولدها ولا العبد فيما سرق من مال سيده.

ولا يقطع السارق إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا.

ولا يقطع وإن اعترف أو قامت البينة حتى يأتي مالك المسروق يدعيه والله أعلم.

١ الكثر: جمار النخل أو طلوعها والجمار هو لب شجرة النخل في أعلاها ويؤكل وهو يشبه لب الكرنب ودخل الخس ولكنه حلو الطعم.

كتاب قطاع الطريق

كتاب قطاع الطريق

والخاريون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة. ومن قتل منهم وأخذ المال قتل وإن عفا صاحب المال وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد ثم حسمتا وخلي ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله ونفيهم أن يشردوا ولا يتركون يأوون في بلد فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حلود الله تعالى وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها والله أعلم.

كتاب الأشربة وغيرها

كتاب الأشربة وغيرها

ومن شرب مسكرا قل أو كثر حد ثمانين جلدة إذا شربها مختارا لشربها وهو يعلم أن كثيرها يسكر فإن مات في جلده فالحق قتله يعني ليس على أحد ضمانه.

ويضرب الرجل في سائر الحلود قائما بسوط لا خلق ولا جديد ولا يمد ولا يربط ويتقي وجهه وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف ويجلد العبد والأمة أربعين بدون سوط الحر. والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حرم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم وكذلك النيذ.

والخمرة إذا أفسدت فصيرت خلا لم تنزل عن تحريمها وإن قلب الله عز وجل عينها فصارت خلا فهي حلال. والشرب في آنية الذهب والقضة حرام وإن كان قدح عليه ضبة فضة فشرب من غير موضع الضبة فلا بأس. ولا يبلغ بالتعزير الحد.

وإذا حمل عليه جمل صائل فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه فضربه فقتله فلا ضمان عليه. ولو دخل رجل منزل رجل بسلاح فأمره بالخروج فلم يفعل فله ضربه بأسهل ما يخرج به فإن علم أنه يخرج بضرب عصا لم يجز له أن يضربه بمحديدة فإن آل الضرب إلى نفسه فلا شيء عليه وإن قتل صاحب الدار كان شهيدا وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها وما أفسدت من ذلك ثمرا لم يضمونه وما جنت الدابة بيدها ضمن راعيها ما أصابت من نفس أو جرح أو مال وكذلك إن قادها أو ساقها وما جنت برجليها فلا ضمان عليه وإذا تصادم القارسان فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر كان أحدهما يسير والآخر قائما فتلفت الدابتان فعلى السائر قيمة دابة الواقف وإن تصادم نفسان يمشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دابة الآخر وفي مال كل واحد منهما عتق رقبة. وإذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة فغرقتنا فعلى المنحدر قيمة السفينة المصاعد أو أرش ما تقصت إذا أخرجتنا إلا أن يكون المنحدر غلبته ريح فلم يقدر على ضبطها.

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقي قال أحمد رحمه الله ولا أعلم شيئا من العمل بعد الفرض أفضل من الجهاد.

وغزو البحر أفضل من غزو البر.

ويغزا مع كل بر وفاجر ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو وتمام الرباط أربعون ليلة وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعا إلا بإذنها وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لأبويه وكذلك كل القرائض لا طاعة لهما في تركها.

قال ويقاتل أهل الكتاب والجوس ولا يدعون لأن الدعوة قد بلغتهم ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يجاروا ويقاتل أهل الكتاب والجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ويقاتل من سواهم من الكفار حتى

يسلموا.

وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثرو ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم العدو غالب يخافون كلبه فلا يمكنهم أن يستأذنوا.

ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا امرأة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإذا غزا الأمير بالناس لم يجز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز علجا ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا إلا بإذنه ومن أعطي شيئا يستعين به في غزاته فما فضل فهو له فإن لم يعطه لغزاة بعينها رد ما فضل في الغزو وإذا

حمل الرجل على دابة فإذا رجع من الغزو فهي له إلا أن يقول هي حبيس فلا يجوز بيعها إلا أن تصير في حالة لا تصلح للغزو فتباع وتصير في حبيس آخر وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله أو كان في مكان لا يصلح فيه جاز أن يباع ويصير في مكان ينتفع به وكذلك الأضحية إذا أبدلها بخير منها.

وإذا سبي الإمام فهو مخير إن رأى قتلهم وإن رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض وإن رأى فادى بهم وإن رأى أطلقهم على مال يأخذهم منهم وإن رأى استرقهم أي ذلك رأى أن فيه نكاية للعدو وحظا للمسلمين فعل وسبيل من استرق منهم وما أخذ منهم على إطلاقهم سبيل تلك الغنيمة وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوسا فأما من سوى هؤلاء من العدو فلا يقبل من بالغي رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء.

وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بدأته الربع بعد الخمس وفي رجعته الثلث بعد الخمس ويرد من نفل على من معه في السرية إذا بقوتهم صار إليه

ومن قتل منا واحدا منهم مقبلا على القتال فله سلبه غير محمود قال ذلك الإمام أو لم يقل والدابة وما عليها من آلتها من السلب إذا قتل وهو عليها وكذلك جميع ما عليه من الثياب والسلاح والحلي وإن كنتا فإن كان معه مال لم يكن من السلب وروي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أن الدابة ليست من السلب.

ومن أعطاهم منا الأمان من رجل أو امرأة أو عبد جاز أمانه.

ومن طلب الأمان ليفتح الحصن ففعل فقال كل واحد منهم أنا المعطي

لم يقتل واحد منهم.

ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة فله سهم راجل ومن دخل راجلا فأحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس ويعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه إلا أن يكون فرسه هجيناً فيكون له سهم ولهجينه سهم ولا يسهم لأكثر من فرسين.

ومن غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان ومن مات بعد إحراز الغنمية قال وارثه مقامه في قسمه ويعطى الراجل سهماً ويرضخ ٢ للمرأة والعبد ويسهم للكافر إذا غزا معنا وإذا غزا العبد على فرس لسيدته قسم للفرس وكان للسيد ويرضخ للعبد وإذا أحرزت الغنيمة لم يكن فيها لمن جاءهم مدداً أو هرب من أسر حظ ومن بعته الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة أسهم له.

وإذا سبوا لم يفرق بين الولد ووالده ولا بين الوالدة وولدها والجد في ذلك كالأب والجددة كالأم ولا يفرق بين اخوين ولا أختين ومن اشترى منهم وهم مجتمعون فتبين أن لا نسب بينهم رد إلى المقسم الفضل الذي فيه بالفرق ومن سبي من أطفالهم منفرداً أو مع أحد أبويه فهو مسلم ومن سبي مع أبويه كان على دينهما

وما أخذ من أهل الحرب من أموال المسلمين أو عبيدهم فأدركه صاحبه قبل قسمة الغنيمة فهو أحق به فإن أدركه مقسوما فهو أحق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم في إحدى الروايتين والرواية الأخرى إذا

١ نفق فرسه: ماتت فرسه

٢ يرضخ: العطاء غير الكثير.

قسم فلا حق له فيه بحال.

ومن قطع من مواهم حجرا أو عودا أو صاد حوتا أو ظبيا رده على سائر الجيش إذا استغنى عن أكله والمنفعة به ومن تعلق فضلا عما يحتاج إليه رده على المسلمين فإن باعه رد ثمنه في المقسم ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم وما فضل معه من الطعام فأدخله البلد طرحه في مقسم تلك الغزاة في إحدى الروايتين والرواية الأخرى مباح له أكله إذا كان يسيرا.

قال وإذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو لزم الأسير أن يؤدي ما اشتراه به وإذا سبي المشركون من يؤدي إلينا من الجزية ثم قدر عليهم ردوا إلى ما كانوا عليه ولم [يستترقوا] وما أخذه العدو منهم من رقيق أو مال رد إليهم إذا علم به قبل أن يقسم ويفادي بهم بعد أن يفادي بالمسلمين وإذا حاز الأمير المغنم ووكل بها من يحفظها لم يجز أن يؤكل منها إلا أن تدعو الضرورة بأن لا يجلوها ما يأكلون.

قال ومن اشترى من المغنم في بلاد الروم فتغلب عليه العدو لم يكن عليه شيء منه الثمن وإن كان قد أخذ منه الثمن رد إليه.

قال وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار ولا يفرقوا النخل ولم تعقر لهم شاة ولا دابة إلا لأكل لا بد لهم منه ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا.

قال ولا يتزوج في أرض العدو إلا أن تغلب عليه الشهوة فيتزوج

مسلمة ويعزل عنها ولا يتزوج منهم وإن اشترى منهم جارية لم يطأها في القرح وهو في أرضهم.

ومن دخل [أرض العدو] بأمان لم يخنهم في ما لهم ولم يعاملهم بالربا

ومن كان لهم مع المسلمين عهد فنقضوه حوربوا وقتل رجالهم ولم تسب ذراريهم ولم يستترقوا إلا من ولد بعد نقضه وإذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم وأعطوا ما استأجروا به.

ومن غل من الغنيمة حرق كل رحله إلا المصحف وما فيه روح ولا يقام الحد على مسلم في أرض العدو وإذا فتح حصن لم يقتل من لم يحتلم أو يئب أو يبلغ خمسة عشرة سنة ومن حارب من هؤلاء أو النساء أو الرهبان أو المشايخ

في المعركة قتلوا وإذا خلى الأسير منا وحلف لهم أن يبعث إليهم بشيء بعينه أو يعود إليهم فلم يقدر عليه لم يرجع إليهم ولا يجوز لمسلم أن يهرب من كافرين ومباح له أن يهرب من ثلاثة فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل. قال ومن

آجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة فمباح له ما أخذ إن كان رجلا أو على دابة يملكها.

ومن لقي علجا فقال له قف أو ألق سلاحك فقد أمنه ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق أو لولده أو لسيدة لم يقطع وإن وطئ جارية قبل أن يقسم أدب ولم يبلغ به حد الزاني وأخذ منه مهر مثلها وطرح في المقسم إلا إن تلد

منه فيكون عليه قيمتها.

كتاب الجزية

كتاب الجزية

ولا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا كانوا مقيمين على ما عاهدوا عليه ومن سواهم فالإسلام أو القتل.

والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات فيؤخذ من أدولهم اثنا عشر درهما ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهما ومن أيسرهم ثمانية وأربعون

درهما.

ولا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة ولا فقير ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا على سيد عبد عن [رقبة] عبده إذا كان السيد مسلما ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه وإذا اعتق العبد لزمته الجزية لما يستقبل سواء كان المعتق له مسلما أو كافرا ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمرهم مثل ما يؤخذ من المسلمين ولا تؤكل ذبائحهم ولا تتكح نساؤهم في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى تؤكل ذبائحهم وتكح نساؤهم ومن أجز من أهل الذمة إلى غير بلده أخذ منه نصف العشر في السنة وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولخوا عليه حل دمه وماله ومن هرب إلى دار الحرب من ذمتنا نقضا للعهد عاد حربا لنا.

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الصيد والذبائح

ومن سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم فاصطاد وقتل ولم يأكل منه [شيئا] جاز أكله وان أكل الكلب أو الفهد من الصيد لم يؤكل منه لأنه أمسكه على نفسه فبطل أن يكون معلما وإذا أرسل البازي أو ما أشبه فصاد وقتل أكل وان أكل من الصيد لأن تعليمه بأن يأكل ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهيما لأنه شيطان وإذا أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكه حتى مات لم يؤكل فإن لم يكن معه ما أيدكيه به أشلى^١ لصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل وإذا أرسلك كلبه فأصاب معه غيره لم يؤكل الصيد إلا أن يدركه في الحياة فيذكي وإذا سمى ورمى صيدا

١ أشلى: في العربية بمعنى دعا إلا أنه يستعمل بمعنى أغراه.

فأصاب غيره جاز أكله وإذا رماه فغاب عن عينه وأصابه ميتا وسهمه فيه ولا أثر به غيره جاز أكله وإذا رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل لم يؤكل وإذا رمى صيدا فقتل جماعة فكله حلال وإذا ضرب الصيد فأبان منه عضوا لم يؤكل ما أبان منه وأكل ما سواه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى يأكله وما أبان منه وكذلك إذا نصب المناجل للصيد.

وإذا أصاب بالمعراض^١ أكل ما قتل مجده ولا يأكل ما قتل بعرضه وإذا رمى صيدا فعقره ورماه آخر فأنثته ورماه

آخر فقتله فلا يؤكل ويكون لمن أثبتته القيمة مجروحا على من قتله.
ومن كان في سفينة فوثبت سمكة [فسقطت] في حجره فهي له دون صاحب السفينة ولا يصاد السمك بشيء نجس
ولا يؤكل صيد مرتد ولا ذبيحته وان تدين بدين أهل الكتاب.
ومن ترك التسمية على صيد عامدا أو ساهيا لم يؤكل وان ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تؤكل وان تركها
ساهيا أكلت وإذا ند بعيره فلم يقدر عليه فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه وقتله أكل وكذلك إن تردى في بئر
لم يقدر على تذكيته فجرحه في أي موضع قدر عليه [فقتله] أكل إلا أن يكون رأسه في الماء فلا يجوز أكله لان الماء
يعين على قتله والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء ولا يؤكل [صيد] ما قتل بالبندق ولا الحجر لأنه موقوذة
ولا يؤكل صيد الجوسي إلا ما كان من حوت فإنه لا ذكاة له وكذلك كل ما مات من الحيتان في الماء وان طفا.

١ المعراض: عود محدد وربما جعل في رأسه حديدة.

وذكاة المقلود عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللبة ويستحب أن ينحر البعير ١ ويذبح ما سواه من الأنعام فإن
ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح فجائز وإذا ذبح فأتى على موضع المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء أو وطئ
عليها شيء لم تؤكل فإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأنت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة أكلت وذكاتها
ذكاة جنبها أشعر أو لم يشعر ولا يقطع عضوا مما ذكي حتى ترهق نفسه.
وذيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية فإن كان اخرس أو مأ إلى
السماء وان كان جنبا جاز أن يسمى ويذبح.
واخرم من الحيوان ما نص الله عز وجل عليه في كتابه وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال وما كانت تسميه
خبثا فهو محرم لقوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} ٢ ولسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم "الحرر الأهلية وكل ذي ناب من السباع" وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفروسه وذي مخلب من الطير
وهي التي تعلق بمخاليبها الشيء وتصيد بها.
ومن اضطر إلى الميتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت ومن مر بثمره فله أن يأكل منها ولا يحمل فإن كان عليها
محوطا فلا يدخل إلا ياذن ومن اضطر فأصاب الميتة وخبز لا يعرف مالكة أكل الميتة وان لم يصب

١ النحر: قطع الحلقوم والمرء من أسفل الرقبة. والنحر يكون في الإبل.
والذبح: ذبح الحيوان بقطع الحلقوم "مجرى النفس" والمرء "مجرى الطعام والشراب من الحلق. والذبح يكون في
الأغنام والبقر.

٢ سورة الأعراف: ١٥٦

إلا طعاما فلم يبعه مالكة أخذه قهرا ليحيي به نفسه وأعطاه ثمنه إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته.
ولا بأس بأكل الضب ١ والضبع ٢ ولا يؤكل الترياق ٣ لأنه يقع فيه من لحوم الحيات ولا يؤكل الصيد إذا رمي
بسهم مسموم إذا علم أن السم أعان على قتله وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر لم يؤكل إذا مات في بر أو
بحر وإذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه نجس واستصبح به أن أحب ولم يحل أكله ولا ثمنه.

١ الضب: حيوان يؤكل في الجزيرة العربية.

٢ الضبع: حيوان اختلف العلماء في حل أكله فقال البعض يؤكل وقال البعض هو من السباع.

٣ الترياق: دواء يتعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات.

كتاب الأضاحي

كتاب الأضاحي

والأضحية سنة ولا يستحب تركها لمن يقدر عليها ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً وتجزئ البدنة عن سبعة وكذلك البقرة ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه. والجذع من الضأن الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع قال أبو القاسم سمعت أبي يقول سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجدع قالوا لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملاً فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجدع والثني من المعز إذا تم له سنة ودخل في الثانية والبقر إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة والإبل إذا كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة.

ويجتنب في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجى برؤها والعجفاء التي لا تنقي والعضباء والعضب ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن وان اشتراها سليمة وأوجيها فعابت عنده ذبحها وكانت أضحية وإن ولدت ذبح ولدها معها.

وإيجابها أن يقول هي أضحية ولو أوجيها ناقصة وجب عليه ذبحها ولم تجزئه ولا تباع أضحية الميت في دينه ويأكلها ورثته والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو أكل أكثر جاز ولا يعطى الجزار بأجرته شيئاً منها وله أن ينتفع بجلدها ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئاً منها ويجوز له أن يبدل الأضحية إذا أوجيها بخير منها.

وإذا مضى من نهار يوم الأضحى بقدر صلاة الإمام العيد وخطبته فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهاراً ولا يجوز ليلاً فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه ولزمه البدل ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم وإن ذبحها بيده كان أفضل ويقول عند الذبح بسم الله والله أكبر فإن نسي فلا يضره وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن لأن النية تجزئه

ويجوز أن يتشارك السبعة فيضحوا بالبقرة أو البدنة.

والعقيقة سنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع ويجتنب فيها من العيب ما يجتنب في الأضحية وسبيلها في الأكل والصدقة والهدية سبيلها إلا أنها تطبخ أجدالاً

١ أجدالاً: لا يكسر لها عظم انظر رسالة " العقيقة سنة لن تموت " من إصدارات الدار.

كتاب السبق والرمي

كتاب السبق ١ والرمي ٢

والسبق في الحافر ٣ والنصل ٤ والخف ٥ لا غير فإذا أراد أن يستبقا أخرج أحدهما ولم يخرج الآخر فإن سبق من أخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من المسبوق شيئا وإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه فإن أخرج جميعا لم يجز إلا أن يدخل بينهما محلا يكافئ فرسه فرسيهما أو رميه رميهما فإن سبقهما أخذ سبقهما وإن كان السابق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه فكان كسائر ماله ولم يأخذ من الخلل شيئا. ولا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يخرضه على العدو ولا يصيح في وقت سباقه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا جنب ٦ ولا جلب".

١ السبق: يعني المسابقة وتكون بالعدو "الجرى" بين الأشخاص كما تكون بالسهم والأسلحة وبالخيال والبغال والحمير

٢ الرمي: بالسهم والرمح قديما وبأسلحة الرماية حديثا.

٣ الحافر: الحافر من الحيوان: ما يقابل القدم من الإنسان أو حفر الأرض آثار تراها بمجديدة أو نحوها "الخيال"

٤ النصل: السهم

٥ الخف: أخفاف وخفاف، هو للجمل ونحوه بمتلة الحافر للفرس "الإبل"

٦ الجنب والجنب: الجنب هو أن يجنب فرسا إلى فرسه إذا فترت تحول إلى الجنب

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الأيمان والنذور

ومن حلف أن يفعل شيئا فلم يفعله أو لا يفعل شيئا ففعله فعليه كفارة فإن فعله ناسيا فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق.

ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه لان الذي أتى به أعظم من أن يكون فيه الكفارة والكفارة إنما تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين ومن حلف على شيء وهو يرى أنه كما حلف عليه فلم

يكن فلا كفارة عليه لأنه من لغو اليمين إلا أن يكون اليمين بالطلاق أو العتاق فيلزمه الحنث. قال واليمين المكفرة أن يحلف بالله عز وجل أو باسم من أسمائه أو بآية من القرآن أو بصدقة ملكه أو بالحج أو بالعهد أو بالخروج عن الإسلام أو بتحريم مملوكه أو بشيء من ماله أو بنحر ولده أو يقول أقسم بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله أو بأمانة الله.

عز وجل ولو حلف بهذه الأيمان كلها على شيء واحد فحنث لزمته كفارة واحدة ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة لزمه في كل واحدة اليمينين كفارتها.

ولو حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله فيمن حلف بنحر ولده روايتان أحدهما كفارة يمين والأخرى يذبح كبشا ومن حلف بتحريم زوجته لزمه ما يلزم المظاهر نوى الطلاق أو لم ينوه ومن حلف بعق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك من عبيده وإمائه ومدبريه وأمهات أولاده ومكاتبه وشقص يملكه من مملوكه ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث أو بعده سواء كانت الكفارة صوما أو غيره إلا في الظهار أو

الحرام فعلية الكفارة قبل الحث.

وإذا حلف يمين فقال إن شاء الله فإن شاء فعل وإن شاء ترك ولا كفارة عليه إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء كلام وإذا استثنى في الطلاق أو العتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله أنه توقف عن الجواب وقد قطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء.

وإذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق لم تطلق إن تزوج بها وإن

قال إن ملكت فلانا فهو حر فملكه صار حرا وإن حلف أن لا ينكح فلانة أو لا تشتري فلانا فنكحها نكاحا فاسدا أو اشتراه شراء فاسدا لم يحنث ولو حلف أن لا يشتري فلانا أو لا يضربه فوكل في الشراء أو الضرب حنث مالم يكن له نية ولو حلف بعثت أو طلاق أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا حنث. ومن حلف فتأول في يمينه فله تأوله إذا كان مظلوما فإذا كان ظالما لم ينفعه تأويله لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك".

كتاب الكفارات

كتاب الكفارات

وإذا وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير إن شاء أطعم عشرة مساكين أحرارا كبارا كانوا أو صغارا إذا أكلوا الطعام لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق أو رطلان خبزا أو مدان شعيرا أو تمرا ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا لم يجزه ويعطي من أقاربه من يجوز له أن يعطيه من زكاة ماله ومن لم يصب إلا مسكينا واحدا رده عليه في كل يوم تنمة عشرة أيام وإن شاء كسا عشرة مساكين للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه والمرأة درع وخمار وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة قد صامت وصلت لأن الإيمان قول وعمل وتكون سليمة ليس فيها نقص يضرب بالعمل ولو اشتراها بشرط العتق وأعتقها في الكفارة عتقت ولم يجزئه عن الكفارة.

وكذلك لو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه يئوي بشرائه الكفارة عتق ولم يجزه عن الكفارة ولا يجزئ في الكفارة أم ولد ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا ويجزئه المدبر والخصي وولد الزنا فمن لم يجد من هذه الثلاثة واحدا صام ثلاثة أيام متتابعة ولو كان الحانث عبدا لم يكفر بغير الصوم ولو حنث وهو عبد لم يصم حتى عتق فعلية الصوم

ولا يجزيه غيره.

ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومنه وليلته مقدار ما يكفر به.

ومن له دار لا غنى له عن سكنائها ودابة يحتاج إلى ركوبها وخادم يحتاج إلى خدمته أجزاءه الصيام في الكفارة ويجزئه إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة وإن أعتق نصفي عبدين أو نصفي أمتين أو نصفي عبد وأمة أجزاء عنه وإن أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام إلا أن يشاء.

كتاب جامع الأيمان

ويرجع في الأيمان إلى النية فإن لم ينو شيئا رجع إلى سبب اليمين وما هيجهها ولو حلف أن لا يسكن دارا هو ساكنها خرج من وقته فإن تخلف عن الخروج من وقته حنث ولو حلف أن لا يدخل دارا فحمل فأدخلها ولم يمكنه الامتناع لم يحنث ولو حلف أن لا يدخل دارا فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئا منه حنث ولو حلف أن يدخل لم يبر حتى يدخل جميعه أما إذا حلف ليدخلن أو يفعل شيئا لم يبر إلا بفعله جميعه والدخول إليها بجملته ولو حلف أن لا يلبس ثوبا وهو لا يسه نزع من وقته فإن لم يفعل حنث ولو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه زيد وبكر حنث إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء ولو حلف أن لا يكلمهما أو لا يزورهما فكلم أو زار أحدهما حنث إلا أن يكون أراد أن لا يجتمع فعله بهما.

ولو حلف أن لا يلبس ثوبا فاشترى به أو بثمنه ثوبا فلبسه حنث إذا كان

امتن عليه بذلك الثوب وكذلك إن انتفع بثمنه.

وإذا حلف أن لا يأوي مع زوجته في دار فأوى معها في غيرها حنث إذا كان أراد بيمينه جفاء زوجته ولم يكن للدار سبب يهيج يمينه ولو حلف أن يضرب غلامه في غد فمات الخالف من يومه فلا حنث عليه فإن مات العبد حنث ومن حلف أن لا يلمه حينما فكلمه قبل ستة أشهر حنث ١ وإذا حلف أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث إذا كان أراد بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت ولو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه حنث إلا أن يكون أراد أن لا يشربه كله.

ولو قال والله لا فارقتك حتى أسوي في حقي منك فهرب منه لم يحنث ولو قال والله لا افترقنا فهرب منه حنث ولو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه فذلك على كل مرة إلا أن يكون نوى مرة ولو حلف أن لا يأكل هذا الرطب فأكله تمرا حنث وكذلك كل ما تولد من ذلك الرطب وإذا حلف أن لا يأكل تمرا فأكل رطبا لم يحنث وإذا حلف أن لا يأكل لحما فأكل الشحم أو المخ أو الدماغ لم يحنث إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم فيحنث بأكل الشحم فإن حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم حنث لأن اللحم لا يخلو من الشحم وإذا حلف أن لا يأكل لحما ولم يرد لحما بعينه فأكل من لحم الأنعام أو الطير أو السمك حنث وإن حلف أن لا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله حنث إلا أن يكون له نية.

وإذا حلف بالطلاق أن لا يأكل ثمرة فوقعت في تمر فأكل منه واحدة منع من وطئ زوجته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله ولو حلف أن يضربه عشرة أسواط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه ولو حلف أن لا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه رولا حنث إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه.

كتاب النور

كتاب النور

ومن نذر أن يطيع الله تعالى لزمه الوفاء به ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه وكفر كفارة يمين. ونذر الطاعة الصلاة والصيام والحج والعمرة والعق والصدقة والاعتكاف والجهاد وما في هذه المعاني سواء كان نذره مطلقا مثل أن

يقول لله عز وجل علي أن أفعل كذا وكذا أو علقه بصفة مثل قوله إن شفاني الله عز وجل من علي أو شفى فلانا أو سلم مالي الغائب أو ما كان في هذا المعنى فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك فعليه الوفاء به. ونذر المعصية أن يقول لله علي أن أشرب الخمر أو أقتل النفس الحرة أو ما أشبهه فلا يفعل ذلك ويكفر كفارة يمين وإذا قال لله علي أن أسكن داري أو أركب دابتي أو ألبس أحسن ثيابي وما أشبهه لم يكن هذا نذر طاعة ولا معصية فإن لم يفعله كفر كفارة يمين لأن النذر كاليمين وإذا نذر أن يطلق زوجته اتسحب له أن لا يطلق ويكفر كفارة يمين ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه أن يتصدق بثلثه كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي لبابة حين قال إن من توبتي يا رسول الله أن أنخلع من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يجزئك الثلث" ومن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام كفر كفارة يمين وأطعم لكل يوم مسكينا وإذا نذر صياما ولم يذكر عددا أو لم ينوه فأقل ذلك صوم يوم وأقل الصلاة ركعتان وإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب وكفر كفارة يمين وإذا نذر عتق رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب إلا أن يكون نوى رقبة بعينها وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول يوم من شهر رمضان أجزأه

صيامه لرمضان ونذره وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر أو يوم أضحى لم يصمه وصام يوما مكانه وكفر كفارة يمين وإن وافق قدومه يوما من أيام التشريق صامه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى لا يصومه ويصوم يوما مكانه ويكفر كفارة يمين ومن نذر أن يصوم شهرا متتابعا ولم يسمه فمريض في بعضه فإذا عوفي بنى وكفر كفارة يمين وإن أحب أتى بشهر متتابع ولا كفارة عليه وكذلك المرأة إذا نذر صيام شهر متتابع وحاضت فيه.

ومن نذر أن يصوم شهرا بعينه فأفطر يوما بغير عذر ابتداء شهرا وكفر كفارة يمين. ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به صام عنه رثته من أقاربه وكذلك كل ما كان من نذر طاعة.

كتاب أدب القاضي

كتاب أدب القاضي

ولا يولى قاض حتى يكون بالغا مسلما حرا عدلا عالما فقيها ورعا عاقلا. ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان وإذا نزل به الأمر المشكل عليه منته شاور فيه أهل العلم والأمانة. ولا يحكم الحاكم بعلمه ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا فإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه فإن عدله اثنان قبلت شهادته وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى ويكون كاتبه عدلا وكذلك قاسمه. ولا يقبل هدية من لم يكن يهدى له قبل ولايته.

ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه والجلس والخطاب وإذا حكم على رجل في عمل غيره وكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد قبل كتابه وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين يقولان قرأه علينا أو قرئ عليه بحضورنا فقال اشهدا علي أنه كتابي إلى فلان ولا تقبل الترجمة عن أعجمي تحاكم إليه إذا لم يعرف لسانه إلا من عدلين يعرفان لسانه.

وإذا عزل فقال قد كنت حكمت في ولايتي لقلان على فلان بحق قبل قوله وأمضي ذلك الحق. ويحكم على الغائب إذا صح الحق عليه.

كتاب القسمة

كتاب القسمة

وإذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه فسألاه أن يقسم بينهما قسمه وأثبت في القضية بذلك أن قسمته إياه بينهما كان عن إقرارهما لا عن بينة شهدت لهما بملكهما ولو سأل أحدهما شريكه مقاسمته فامتنع أجبره الحاكم على ذلك إذا ثبت عنده ملكهما وكان مثله ينقسم وينتفعان به مقسوما وإذا قسم طرح السهام فصار لكل واحد ما وقع سهمه عليه إلا أن يتراضيا فيكون لك واحد منهما ما رضي به.

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

ولا يقبل في الزنا إلا أربعة رجال عدول أحرار مسلمين ولا يقبل فيما سوى الأموال فيما يطالع عليه الرجال أقل من رجلين ولا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين أو رجل عدل مع يمين الطالب ويقبل فيما لا يطالع عليه الرجال مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما أشبهها

كتاب الأفضية

كتاب الأفضية

وإذا مات رجل وخلف ولدين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة درهم ديناً على أبيه لأجنبي دفع إلى المقر له نصف ما بقي في يده من إرثه عن أبيه إلا أن يكون المقر عدلاً فيشاء الغريم أن يحلف مع شهادة الابن ويأخذ مائة وتكون المائة الباقية بين الابنين.

وإذا هلك رجل عن ابنين وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ماله فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت ويستحق فإن حلف الوارثان مع الشاهد حكم بالدين ودفع إلى الغريم. ومن ادعى دعوى على رجل وذكر إن بينته بالبعد منه حلف المدعى عليه ثم أحضر المدعي البينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق.

واليمين التي يقرأ بها المطلوب هي اليمين بالله عز وجل وإن كان الحالف كافراً إلا أنه يقال له إن كان يهودياً قل والله الذي أنزل التوراة على موسى وإن كان نصرانياً قل له قل والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى فإن كان لهم مواضع يعظمونها ويتقون أن يحلفوا فيها كاذبين حلفوا فيها.

ويحلف الرجل فيما عليه على البت ويحلف الوارث على دين الميت على نفي العلم وإذا شهد من الأربعة اثنان إن هذا زنى بهذه في هذا

اليست وشهد الآخران أنه زنى بها في البيت الآخر فالأربعة قذفة وعليهم الحد ولو جاء الأربعة متفرقين والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقيم قبل شهادتهم وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد ومن حكم بشهادتهما بجرح أو بقتل ثم رجعا فقللا عمدنا اقتص منهما وإن قالوا أخطأنا غرنا الدية أو أرش الجرح وإن كانت شهادتهما بمال غرماه ولا يرجع به على المحكوم له به سواء كان المال قائما أو تالفا وكذلك إن كان المحكوم به عبدا أو أمة غرما قيمته.

وإذا قطع الحاكم يد السارق بشهادة اثنين ثم علم أنهما كافران أو فاسقان كانت دية اليد من بيت المال.

وإذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدا حلف مع شاهده وصار حرا.

ومن شهد شهادة زور أدب وأقيم للناس في المواضع التي يشتهر فيها ويعلم أنه شاهد زور إذا تحقق تعمده لذلك وإن غير العدل شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها أو نقص قبلت منه ما لم يحكم بشهادته وإذا شهد شاهد بألف وآخر بخمسمائة حكم للمدعي الألف بخمسمائة وحلف مع شاهده على الخمسمائة الأخرى إن أحب ومن ادعى شهادة عدل فأنكر العدل أن يكون عنده شهادة ثم شهد بها بعد ذلك وقال أنسيتها قبلت منه ومن شهد بشهادة تجر إلى نفسه بعضها بطلت شهادته في الكل.

وإذا مات رجل وخلف أبنا وألف درهم فادعى رجل ديننا على الميت ألف درهم فصدقه الابن وادعى الآخر مثل ذلك وصدقه الابن فإن كان في مجلس واحد كانت الألف بينهما وإن كان في مجلسين كانت

الألف للأول ولا شيء للثاني.

وإذا ادعى على مريض دعوى فأوما برأسه أي نعم لم يحكم بها عليه حتى يقول بلسانه ومن ادعى دعوى وقال لا بينة لي ثم أتى بعد ذلك ببينة لم تقبل منه لأنه مكذب لبينته وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم قبلت شهادته وإن شهد لهم لم تقبل إذا كانوا في حجره وإذا شهد من يخنق في الأحيان قبلت شهادته في إفاقته. وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة إذ لم يقدر على طبيبين وكذلك البيطار في داء الدابة.

كتاب الدعاوى والبيئات

كتاب الدعاوى والبيئات

ومن ادعى زوجية امرأة فأنكرته ولم يكن له بينة فرق بينهما ولم يحلف ومن ادعى دابة في يد رجل فأنكر وأقام كل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي بينته ولم يلتفت إلى بينة المدعى عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستماع بينة المدعي ويمين المدعى عليه وسواء شهدت بينة المدعي له إنما له أو قالت ولدت في ملكه.

ولو كانت الدابة في أيديهما فأقام أحدهما البينة أمها له وأقام الآخر البينة أمها له نتجت في ملكه سقطت البيئات وكانا كمن لا بينة لهما وجعلت بينهما نصفين وكانت اليمين لكل واحد منهما على الآخر في النصف المحكوم له به ولو كانت الدابة في يد غيرهما واعترف أنه لا يملكها أو أمها لأحدهما ولا يعرفه عينا أقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وسلمت إليه.

وإذا كان في يده دار فادعاه رجل فأقرع بما لغيره فان كان المقر له بها حاضرا جعل الخصم فيها وإن كان غائبا وكانت للمدعي بينة حكم له بها وكان الغائب على خصومته متى حضر ولو مات رجل وخلف ولدين مسلما

وكافرا فادعى المسلم أن أباه مات مسلما وادعى الكافر أن أباه مات كافرا فالقول قول الكافر مع يمينه لأن المسلم باعتباره بأخوة الكافر معترف أن أباه كان كافرا مدعيا لإسلامه وإن لم يعترف بأخوة الكافر ولم تكن بينة بأخوته كان الميراث بينهما نصفين لتساوي أيديهما وإن أقام الكافر بينة أن أباه مات كافرا وأقام المسلم بينة أنه مات مسلما سقطت البينتان وكان كمن لا بينة لهما.

وإن قال شاهدان عرفه كافرا وقال شاهدان عرفه مسلما حكم بالميراث للمسلم لأن الإسلام يطراً على الكفر إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم.

ولو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت قبل ابني فورثناها ثم مات ابني فورثته وقال أخوها مات ابني فورثته ثم ماتت فورثناها ولا بينة حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين.

ولو شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألفا وشهد آخران على رجل آخر أنه أخذ من الصبي ألفا كان على ولي الصبي أن يطالب أحدهما بالألف إلا أن تكون كل بينة لم تشهد بالألف التي شهدت بها الأخرى فيأخذ الولي الألفين ولو أن رجلين حربيين جاءا من أرض الحرب مسلمين فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه جعلهما أخوين ولو كانا سببا فادعيا ذلك بعد أن اعتقا فميراث كل واحد منهما لمعتقه إذا

لم يصدقهما إلا أن يقوم بما ادعياه من الأخوة بينة من المسلمين فيثبت النسب بها فيورث كل واحد منهما من أخيه. وإذا كان الزوجان في البيت فافترقا أو ماتا فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له أو ورثه حكم بما كان يصلح للرجال للرجل وما كان يصلح للنساء للمرأة وما كان يصلح أن يكون لهما فهو بينهما نصفين. ومن كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر على مال له لم يأخذ منه مقدار حقه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك".

كتاب العتق

كتاب العتق

وإذا كان العبد بن ثلاثة فاعتقوه معا أو وكل نفسان الثالث أن يعتق حقوقهما مع حقه ففعل أو اعتق كل واحد منهم حقه وكان معسرا فقد صار العبد حرا وولأؤه بينهم أثلاثا ولو اعتقه أحدهم وهو موسر عتق كله وصار لصاحبيه عليه قيمة تلتشه فإن اعتقاه بعد عتق الأول له وقبل أخذ القيمة لم يثبت لهما فيه عتق لأنه قد صار حرا بعتق الأول له وإن اعتقه الأول وهو معسر واعتقه الثاني وهو موسر عتق عليه نصيبه ونصيب شريكه وكان عليه ثلث قيمته وكان ثلث ولأنه للمعتق الثاني ولو كان المعتق الثاني معسرا عتق نصيبه منه وكان ثلثه رقيقا لمن لم يعتق فإن مات وفي يده مال كان ثلثه لمن لم يعتق وثلثاه للمعتق الأول والمعتق الثاني بالولاء إذا لم يكن له وارث أحق منهما. وإذا كان العبد بين نفسين فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعنتق حقه منه فإن كانا معسرين لم يقبل قول كل واحد منهما على شريكه فإن كانا عدلين كان للعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا أو يحلف

مع أحدهما ويصير نصفه حرا.

وإن كان الشريكان موسرين فقد صار حرا باعتراف كل واحد منهما بحريته وصار مدعيا على شريكه نصف قيمته

فإن لم تكن بينة فيمين كل واحد منهما لشريكه.

وإذا مات رجل وخلف ابنين وعبدان لا يملك غيرهما وهما متساويان في القيمة فقال أحد الابنين أبي أعتق هذا وقال الآخر أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما فإن وقعت القرعة على الذين اعترف الابن بعنقه عتق منه ثلثاه إن لم يجز الابنان عتقه كاملا وكان الآخر عبدا وإن وقعت القرعة على الآخر عتق منه ثلثه وكان لمن أقرعنا بقوله فيه سدسه ونصف العبد الآخر ولأخيه نصفه وسدس العبد الذي اعترف أن أباه عتقه فصار ثلث كل واحد من العبدان حرا وإذا كان لرجل نصف عبد ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتقه صاحب النصف وصاحب السدس معا وكان موسرين عتق عليهما وضمنا حق شريكهما فيه نصفين وكان ولاؤه بينهما أثلاثا لصاحب النصف ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه وإذا كانت الأمة بين نفسيين فأصاها أحدهما وأحبها أدب ولم يبلغ به الحد وضمن نصف قيمتها لشريكه وصارت أم ولده حر فإن كان معسرا كان في ذمته نصف قيمتها وإن لم تجبل منه فعليه نصف مهر مثلها وهي على ملكهما وإذا ملك سهما من بعض من يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله وكان لشريكه عليه قيمة حقه منه وإن كان معسرا لم يعتق عليه منه إلا ما ملك منه موسرا كان أو معسرا. وإذا كان له ثلاثة أعبد فأعتقهم في مرض موته أو دبرهم أو دبر

أحدهم وأوصى بعنق الآخرين ولم يخرج من ثلثه إلا واحد لتساوي قيمتهم أقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق فمن وقع له سهم حرية عتق دون صاحبيه.

ولو قال لهم في مرض موته أحدكم حر أو كلكم حر ومات فكذلك وإذا ملك نصف عبد فدبره أو عتقه في مرض موته فعنق بموته وكان ثلث ماله يفي بقيمة النصف الذي لشريكه أعطي وكان كله حرا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى لا يعتق إلا حصته وإن كان ثلث ماله يفي بحصة شريكه وكذلك إذا دبر بعضه وهو مالك لكاه ولو اعتقهم وثلثه يحتملهم فأعتقناهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بعناهم في دينه ولو أعتقهم وهم ثلاثة فأعتقنا منهم واحدا لعجز ثلثه عن أكثر منه ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم. ومن قال لعبدته أنت حر في وقت سماه لم يعتق حتى يأتي الوقت وإذا أسلمت أم ولد النصراني منع من غشيانها والتلذذ بها وكانت نفقتها عليه فإن أسلم حلت له وإذا مات عتقت.

وإذا قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين أقرع بينهما فمن أصابته القرعة عتق إذا أشكل أولهما خروجا. وإذا قال العبد لرجل أشتري من سيدي بهذا المال واعتقني ففعل فقد صار حرا وعلى المشتري أن يؤدي إلى البائع مثل الذي اشتراه به وولاؤه للذي اشتراه ألا أن يكون قال له يعني بهذا المال فيكون الشراء والعتق باطلين ويكون السيد قد أخذ ماله.

كتاب المدبر

كتاب المدبر

وإذا قال لعبدته أو أمته أنت مدبر أو قد دبرتك أو أنت حر بعد موتي صار مدبرا وله بيعه في الدين ولا تباع المدبرة إلا في الدين في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى الأمة كالعبد فإن اشتراه بعد ذلك رجع في التدبير ولو دبره وقال قد رجعت في تدبيرتي أو قال قد أبطلتني لم يبطل لأنه علق العتق بصفة في إحدى الروايتين والرواية الأخرى يبطل التدبير وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فولدها بمنزلتها وله إصابة مدبرته ومن أنكر التدبير لم

يحكم عليه به إلا بشاهدين عدلين أو شاهد ويمين العبد.

وإذا دبر عبده ومات وله مال غائب أو دين في ذمة موسر أو معسر عتق من المدبر ثلثه وكلما اقضى من دينه شيء أو حضر من ماله الغائب شيء عتق من العبد مقدار ثلث ذلك حتى يعتق كله من الثلث وإذا دبر قبل البلوغ كان تدبيره جائزا إذا كان له عشر سنين فصاعدا وكان يعرف التدبير وما قلته في الرجل فالمرأة مثله إذا صار لها تسع سنين فصاعدا وإذا قتل المدبر سيده بطل [تدبيره].

كتاب المكاتب

كتاب المكاتب

وإذا كاتب عبده أو أمته على أنجم فأديت الكتابة فقد صار حرا وولاؤه لمكاتبه ويعطي مما كوتب عليه الربع لقوله تعالى: {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} وإن عجلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الأخذ وعتق من وقته في إحدى الروايتين والرواية الأخرى إذا ملك ما يؤدي فقد صار حرا وإذا أدى بعض كتابته ومات

وفي يده وفاء أو فضل فهو لسيدته في إحدى الروايتين والرواية الأخرى لسيدته بقية كتابته والباقي لورثته وإذا مات السيد كان العبد على كتابته وما أدى فيين ورثة سيده مقسوما كالمراث وولاؤه لسيدته فإن عجز فهو عبد لسائر الورثة ولا يمنع المكاتب من السفر وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده ولا يبيعه سيده درهما بدرهمين. وليس للرجل أن يطاء مكاتبته إلا أن يشترط فإن وطئ ولم يشترط أدب ولم يبلغ به حد الزاني وكان لها عليه مهر مثلها فإن علقت منه فهي مخيرة بين العجز وأن تكون أم ولد وبين المضي على الكتابة فإن أدت عتقت وإن عجزت عتقت بموته وإن مات قبل عجزها عتقت لأنهما من أمهات الأولاد وسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يديها لورثة سيدها.

وإذا كاتب نصف عبد فأدى ما كوتب عليه ومثله لسيدته صار نصفه حرا بالكتابة إن كان الذي كاتبه معسرا وإن كان موسرا عتق عليه كله وكان نصف قيمته على الذي كاتبه لشريكه.

وإذا أعتق للمكاتب استقبال بما في يده من المال حولا ثم زكاه إن كان منصبا وإذا لم يؤد نجما حتى حل آخر عجزه السيد إن أحب وعاد عبدا غير مكاتب وما قبض من نجوم مكاتبه استقبال بزكاته حولا وإذا جنى للمكاتب بدء بجنايته قبل كتابته فإن عجز كان سيده مخيرا بين أن يهديه بقيمته إن كانت أقل من جنايته أو يسلمه وإذا كاتبه ثم دبره فإن أدى صار حرا وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير إن احتمل الثلث ما بقي عليه من الكتابة وإلا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وكان على الكتابة فيما بقي وإذا ادعى المكاتب وفاء كتابته وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا ولا يكفر المكاتب بغير الصوم وولد المكاتب الذين ولدتهم في الكتابة يعتقون بعقبتها.

ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم فيه مقام المكاتب فإذا أدى صار حرا وولاؤه لمشتريه وإن لم يبين البائع للمشتري بأنه مكاتب كان مخيرا بين أن يرجع بالثمن أو يأخذ ما بينه سليما أو مكاتباً وإذا ملك المكاتب أباه أو ذا رحم من الحرم عليه نكاحه لم يعتقوا حتى يؤدي وهم في ملكه فإن عجز فهم عبيد للسيد.

وإذا كان العبد بين ثلاثة فجاءهم بثلاثمائة درهم بيعوا بنفسه بما فأجابوه فلما عاد إليهم ليكتبوا له كتابا أنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئا وشهد الرجال عليه بالأخذ فقد صار العبد حرا بشهادة الشريكين إذا كان عدلين

ويشاركهما فيما أخذنا من المال وليس على العبد شيء.
وإذا قال السيد كتابتك على ألفين وقال العبد على ألف فالقول قول السيد مع يمينه وإذا أعتق الأمة أو كاتبها
وشرط ما في بطنها أو أعتق ما في بطنها دونها فله شرطه.
ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيدته ويضع عنه بعض كتابته.
وإذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما فلم يؤد كل كتابته حتى أعتق الآخر وهو موسر فقد صار العبد كله حراً
ويرجع الشريك على المعتق بنصف قيمته وإذا عجز المكاتب ورد في الرق وقد كان تصدق عليه بشيء فهو لسيدته
وإذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الآخر وإذا اشترك في كتابته أن يوالي
من شاء فالولاء لمن أعتق والشرط باطل وإذا أسر العدو المكاتب فاشتره رجل فأخرجه إلى سيده فإن أحب أخذه
أخذه بما اشتراه وهو على كتابته وإن لم يحب أخذه فهو على ملك مشتريه مبقى على ما بقي من كتابته يعتق بالأداء
وولاؤه لمن يؤدي إليه.

كتاب عتق أمهات الأولاد

كتاب عتق أمهات الأولاد

وأحكام أمهات الأولاد أحكام الإمامة في جميع أمورهن إلا أنهن لا يبعن وإذا أصاب الأمة وهي في ملك غيره بنكاح
فحملت منه ثم ملكها حاملاً عتق الجنين وله بيعها وإذا علقته منه "بجر" في ملكه فوضعت ما يتبين فيه بعض خلق
الإنسان كانت له بذلك أم ولد فإذا مات فقد صارت حرة وإن لم يملك غيرها وإذا صارت الأمة أم ولد بما وصفنا
ثم ولدت من غيره كان له حكمها في العتق بموت سيدها وإذا أسلمت أم ولد نصراني منع من وطنها والتلذذ بها
وأجبر على نفقتها فإن أسلم حلت له وإن مات قبل ذلك عتقت.
وإذا أعتقت أم الولد بموت سيدها فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها ولو أوصى لها بما في يدها كان لها
إذا احتملت الثلث.
فإذا مات عن أم ولده فعدتها حيضة وإذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها أو دونها فإن عادت فجنت فداها كما
وصفت.

ووصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة وله تزويجها وإن كرهت ولا حد على من قذفها.
وإن صلت أم الولد مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها وإن قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها. والله
اعلم.